

IBN HAMID

NASIHAT AL-MUSLIMIN

R

Princeton University Library
32101 03444173

32101 074441765

2271
4465
-366

2271.4465.366
Ibn Hamid al-Najdi
Nasihah al-Muslimin 'an
bida' al-mubtadi 'in
wa-'awa'id al-dallin

DATE _____

ISSUED TO

MAR 22 1965

Bindery

[illegible]

نُصِيْحَةُ الْمُسْلِمِينَ
عَنْ
بَدْعِ الْمُبْتَدِعِينَ وَعَوَاتِدِ الضَّالِّينَ

بقلم جامعها :

عبد الله بن سليمان بن محمد النجدي
غفر الله له ولوالديه ولمشائخه وإخوانه المسلمين آمين

وقف على طبعها وتصحيحها :

الشيخ محمد سالم اليمحاني

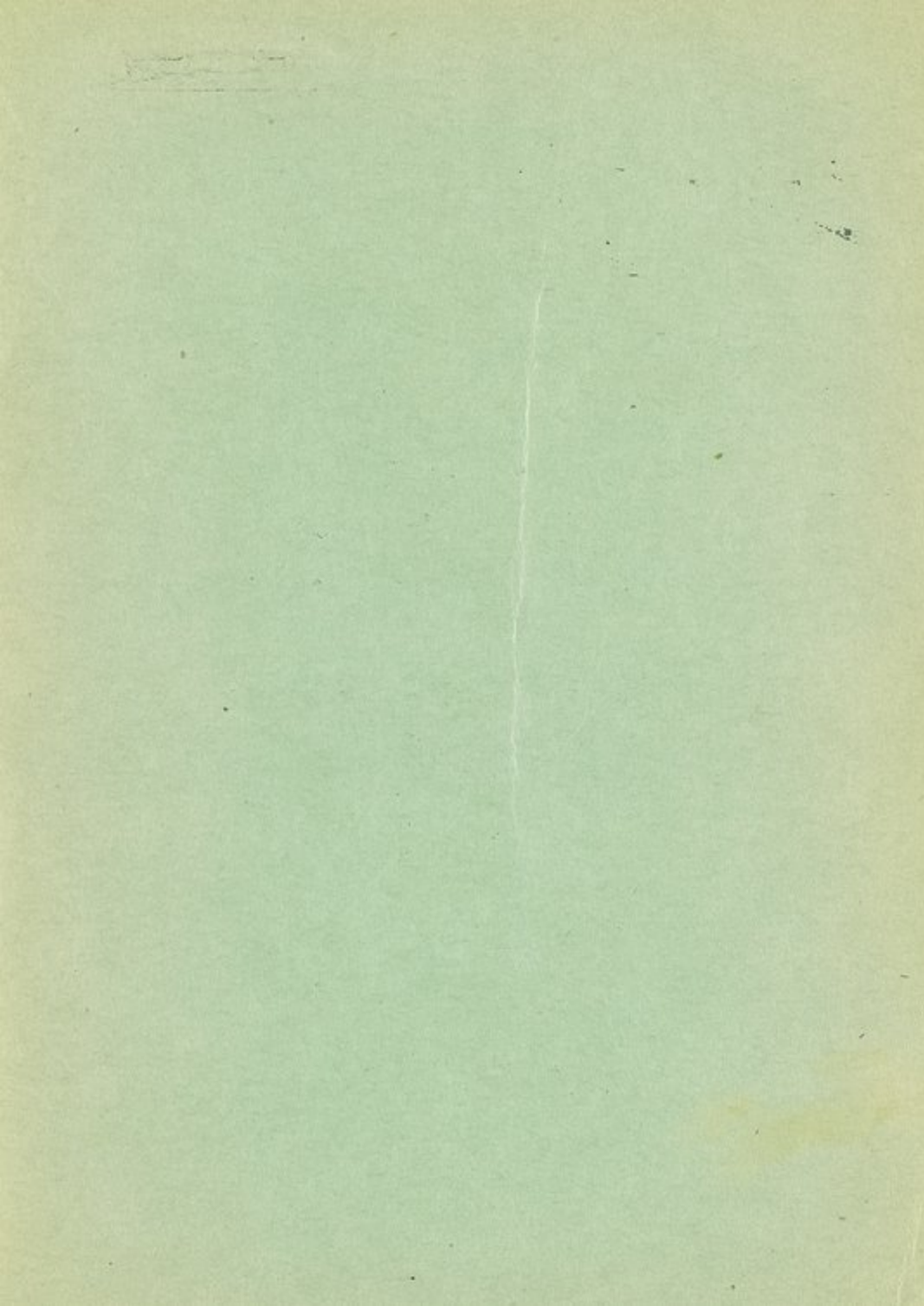
الطبعة السادسة

طبعت على نفقة المحسن الكريم
عبد الله بن سند اليوسف

١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م

دار مصير للطباعة

٢٧ (١) شارع كاسرمدق - الرياض



خاصة

Ibn Hamīd al-Najdī, °Abd Allāh
ibn Sulaymān

وقف لله تعالى

لغيره المذنب

Naṣīhat al-muslimīn

مصر للزغ عدسة

نصيحة المسلمين

عن

بدع المبتدعين وعوائد الضالين

بقلم جامعها :

عبد الله بن -إيمانه بن حميد النجدي

غفر الله له ولوالديه ولمشائخه وإخوانه المسلمين آمين

وقف على طبعها وتصحيحها :

الشيخ محمد سالم البيهاني

الطبعة السادسة

طبعت على نفقة المحسن الكريم

عبد الله بن سند اليوسف

١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م

دار مصير للطباعة

٢٧ (١) شارع كورنيش "المنارة"

الدين النصيحة

إن أهم أسس الدين وأقوى دعائمه ، وأوجب حقوقه أن ينصح المسلم لإخوانه المسلمين ، وأن يعمل بأقصى جهده لتخليصهم من غوائل الهوى ، وبراثن الشيطان ، وينقذهم من عدوى الفسوق والعصيان ، والعوائد السيئة ، والبدع المضلة ليفوزوا برضى ربهم ، وينجوا من عذابه . والنصيحة واجبة للمسلم على المسلم ، كل بحسبه وعلى قدر مقدرته ، والنصيحة للمسلمين علامة حب الله ورسوله ، وهى من التعاون على البر والتقوى .

وإن الله لما منّ علىّ وفقنى لجمع الرسالة المسماة : « نصيحة المسلمين عن بدع المبتدعين وعوائد الضالين » ، وقد طبعت خمس مرات ووزعت فنفع الله بها وكان لها أعظم الأثر وكبير الفائدة ، لما اشتملت عليه من الموضوعات الهامة مع اختصارها .

وهاهى ذى تطبع للمرة السادسة على نفقة محسن كريم ، محب للعلم وأهله ، باذل المال لنشره . كما أمر بطبع رسالتنا فى النهى عن الربا معها تنميًا للفائدة . وقد جعلهما وفقاً لله ابتغاء مرضاته .

تقبل الله منه بفضله ، وأخلف عليه ما أنفقه من واسع جوده ، وكثر فى المسلمين أمثاله . وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وآله وأصحابه أجمعين .

عبد الله بن سليمان بن صميم

١٣٧٤/٧/٢٦

2271

4465

366

(RECAP)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد : فإنني لما كنت في تهامة اليمن رأيت وسمعت من الشرك والبدع ،
والعوائد المخالفة للشرع ما عم البادية والحاضرة . وذلك لجهلهم بالدين وعدم
المرشدين . فرأيت أن من الواجب على إصلاح من في عهدي لحديث : « كلكم
راع وكلكم مسئول عن رعيته » . ولحديث : « من استراح الله راعية » الخ . .
فلم أزل - والحمد لله - أبين للعامّة السنة الجليلة ، وأحذرهم البدع الواهية
المضرة عند كل حادثة ما يناسبها ، وعلى كل بدعة ما يدحضها . فلما اجتمع من
ذلك نبذة يسيرة ، لكنّها مفيدة ، رأيت طبعها ليعم نفعها .

وحيث إن طبعها الأولى قد نفذت ، أحببت إعادة طبعها مع استدراك في
بعض بحوثها . وهى فى غاية الاختصار . فمن قصده الحق فالإشارة له كافية ،
ومن عاند فهى بقيام الحجة عليه وافية . وسميتها : (نصيحة المسامحين عن بدع
المبتدعين وعوائد الضالين) والله أسأل أن يحسن القصد والمراد ، وأن يصلح
فسادنا وفساد جميع العباد ، إنه بالإجابة جدير ، وعلى كل شئ قدير . وصلى الله
وسلم على نبينا وسيدنا محمد البشير النذير ، وآله وصحبه ومن على نهجهم يسير .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فقد قال تعالى : (وذكروا أن الذكري تنفع المؤمنين) ، وقال تعالى : (سيذكر من يخشى ويتجنبها الأشقي) . ومن لا تنفعه الذكري فهو من الذين قال الله تعالى في حقهم : (وإذا ذكروا لا يذكرون) .
وأهم الأمور التي ينبغي تذكرها والتذكير بها : معرفة الله تعالى بأنه رب العالمين الرحمن الرحيم ، المالك المتصرف ، ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين . وأن جميع الكون وكل ما فيه خلقه وملكه ، وعبيده ، وتحت ربه بيته ، وتصرفه ، وقهره .

إذا عرفت هذا عرفت أنه المستحق للعبادة دون ما سواه . وعرفت أنك والإنس والجن مخلوقون لعبادته . كما قال تعالى : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) . والعبادة منتهى الذل مع منتهى المحبة . فما ينتج عن هذا الامتزاج فهو حقيقة العبادة . فهي حقيقة جامعة لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال ، والأعمال القلبية والحسية ، الظاهرة والباطنة . والعبادة الظاهرة بالجوارح أثر العبادة الباطنة في القلب من إخلاص الحب والذل . فالصلاة ونحوها من العبادات الظاهرة لا تصح إلا مع هذا الإخلاص الذي هو التوحيد وإفراد الله بالألوهية . فكما يشترط للصلاة طهارة الجسم من الحدث الأكبر والأصغر ،

كذلك يشترط طهارة القلب من نجس الشرك . فإذا صلى العبد مع تلبسه بمحدث أكبر أو أصغر بطلت صلاته . كذلك إذا صلى وفي قلبه حب وذل لغير الله ينبعث منه دعاء ورجاء لذلك الغير في شدة أو رخاء حبطت صلاته وكان من الخاسرين . قال تعالى : (لئن أشركت ليحبطن عملك ولتسكونن من الخاسرين) .

والتوحيد هو إفراد الله بجميع أنواع العبادة دون من سواه ، والبراءة من كل ما اتخذ الناس من الأنداد والشركاء باسم الأولياء والشفعاء . والقيام بأركان الإسلام الخمسة . قال تعالى : (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) .

ومعنى الإسلام هو الاستسلام القلبي والظاهري لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك ، وأركانه خمسة :

الأول : شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، ومعنى لا إله إلا الله : لا معبود بحق في الوجود إلا الله . فلا إله تنفى جميع ما يعبد من دون الله ، وإلا الله تثبت العبادة لله وحده لا شريك له . ولها شروط سبعة :
(الأول) : العلم المنافي للجهل ، (الثاني) : اليقين المنافي للشك ،
(الثالث) : الصدق المنافي للكذب ، (الرابع) : الإخلاص المنافي للشرك ،
(الخامس) : القبول المنافي للرد ، (السادس) : الانقياد المنافي للترك ،
(السابع) : المحبة المنافية لضدها .

فالشرط الأول : أن يكون من شهد أن لا إله إلا الله عالماً بمعناها ، عاملاً بمقتضاها ، نافعاً لما نفت ، مثبتاً لما أثبتت . وهي أشرف الذكروأفضله لمن حققها .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار » . وفي الحديث الآخر : « خالصاً من قلبه » . والأحاديث والآثار في هذا المعنى كثيرة وإنما الفضل والوعد لمن قام بالشرط الذي هو الإخلاص فيه الخلاص .

وأكثر أهل هذا الزمان يقولون : « لا إله إلا الله » تقليداً وعادة ، لا يعرفون من معناها شيئاً ، فلذلك يهدمونها بالأقوال والأفعال الشركية وهم لا يشعرون . وكذلك الشروط الباقية يجب معرفتها والقيام بها ومعرفة أضرارها وتجنبها حتى تتحقق شهادة العبد ويكمل إسلامه .

ومعنى شهادة : « أن محمداً عبده ورسوله » طاعته فيما أمر ، وتصديقه فيما أخبر ، واجتناب ما عنه نهى وزجر ، وألا يعبد الله إلا بما شرع فهو عبد لله لا معبود ، ورسول لا يكذب بل يطاع ويتبع . شرفه الله بالعبودية الخاصة والرسالة العامة . وأما الربوبية والألوهية : فهما حق الله سبحانه لا يشركه فيهما أحد ، لا ملك مقرب ولا نبي مرسل . وأكثر الناس في البلاد الإسلامية فرطوا في متابعتهم وطاعته ، وتركوا شريعته ، واتبعوا الآراء والأهواء والبدع ، وأفرطوا في دعوى محبته قولاً وعملاً ، حتى سألوه الحوائج واستغاثوا به ، ولجأوا إليه ، وأقسموا به . فهم يحسبون أنهم على شيء ! ألا إنهم هم الخاسرون . وقد سد ﷺ طرق الشرك وحى جناب التوحيد ، فقال : « لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد ، فقولوا عبد الله ورسوله . ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل » . ولما قيل له : « أنت سيدنا » ، قال : « السيد الله » ولما قيل له : « ما شاء الله وثبت » ، قال : « ما شاء الله وحده .

أجعلتني لله ندا . ولما قال أصحابه : « قوموا بنا نستغيث برسول الله من هذا المنافق » . قال : « إنه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله عز وجل » . ومثل هذا كثير ، ولكن أكثر الناس لا يعقلون . ومن يضل الله فما له من هاد .

الركن الثاني من أركان الإسلام إقام الصلاة ، وهو أداؤها بها في أوقاتها التي كتبها الله على الصورة والهيئة التي سنّها رسول الله ﷺ بخشوعها ، وترتيل القرآن فيها وتدبره ، والسكون والوقار فيها ، وإتمام ركوعها وسجودها . فمن حافظ عليها كذلك حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع .

فالصلاة عمود الإسلام ورأس الإسلام وآكد أركانه بعد الشهادتين . وقد حكم الله ورسوله على تاركها ومضيعها بأنه مشرك وكافر ، وأن له الويل في الدنيا والآخرة . فقال الله تعالى : (أقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين) . وقال : (ويل يومئذ للمكذبين وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون) . والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً ، وأجمع الفقهاء من السلف على قتل من أصر على تضييعها والتكاسل عن أدائها كما شرعها الله . وقال الرسول ﷺ : « من ترك الصلاة فقد كفر » ، « من تركها فقد أشرك » ، « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » . ومن واجباتها إقامتها في جماعة . قال ﷺ : « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » ، رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه . وفي رواية لأبي داود . « قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض » .

وروى الدارقطني عن جابر أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد . قالوا : ومن جار المسجد ؟ قال : من يسمع النداء » . وروى أحمد وأبو داود عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : « ما من ثلاثة في قرية

ولا بدوا لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان . فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية » . وقال عليه السلام : « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم لولما فيها من النساء والذرية » . وقال ابن مسعود رضي الله عنه : « لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق » .

وقصة ابن أم مكتوم الأعمى وعدم ترخيص النبي له بالصلاة في بيته لأنه يسمع النداء ، وصلاة الخوف ، كل ذلك يدل على وجوب صلاة الجماعة . وأن المتخلف عنها بلا عذر فاسق ساقط العدالة لا تقبل شهادته ، ويجب الإنكار عليه وتأديبه لما تقدم ، ولزهد فيما صح في فضل صلاة الجماعة ، وأنها تفضل على صلاة الفرد — إذا قيل بصحة صلاته — بسبع وعشرين درجة ، وفي الرواية الثانية : بخمس وعشرين ، وأنه لمن يصلي في جماعة من خروجه من بيته إلى الصلاة قدم ترفع له حسنة ، والأخرى تحط عنه سيئة . وما دام في المسجد فهو في صلاة والملائكة تستغفر له وتصلي عليه . فالزاهد في هذا ليس فيه خير . مع أن التردد إلى المساجد للصلاة دليل على صحة الإيمان ، والتخلف عنها علامة النفاق .

وكثير من المساجد يؤذن فيها ولا يجيب داعي الله إلا الواحد أو الاثنان أو يصلي المؤذن وحده . وبعض المساجد مهجورة لا يؤذن ، ولا يصلي فيها . وهذا منكر ظاهر يخاف من عقوبته على العامة . فتعاونوا رحمكم الله على البر والتقوى ، وخذوا على أيدي السفهاء . هداانا الله وإياكم إلى ما يحب ويرضى .
وما يجب التنبه له أمور :

الأول : ما ابتلى به أكثر الأئمة من التخفيف في الصلاة وعدم الطمأنينة فيها. وقد ورد في الحديث : « من أمّ الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم » . وفي رواية : « من أمّ قوماً فليتيق الله وليعلم أنه ضامن مسئول ، فإن أحسن كان له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه ، وإن أساء فعليه وزره ووزرهم » . فليتيق الله من أمّ قوماً وليحسن الصلاة طلباً لبراءة ذمته والحصول على الأجر العظيم .

الثاني : ما بلى به أكثر المأمومين من مسابقة الإمام في الصلاة وهذا من كيد الشيطان لإبطال عمل الإنسان . وقد ورد في الحديث : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام ، أو يسجد قبله أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو صورته صورة حمار » . وفي الرواية الأخرى : « ما يأمن أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس كلب » . وفي الرواية الأخرى : « الذي يخفض رأسه قبل الإمام إنما ناصيته بيد الشيطان » . وهذا وعيد شديد مع الخوف على صلاته من البطلان . فتنبهوا أيها المسلمون لهذا .

ومن كيد الشيطان ومكره الالتفات في الصلاة ، ورفع البصر فيها . وقد ورد في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها . قالت : « سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة . فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » . وفي رواية أخرى : « الالتفات في الصلاة هلكة » . وفي صحيح مسلم : « لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم » . وفي أخرى : « أو لتخطفن أبصارهم » . فالواجب على المصلي الخشوع والطمأنينة واستحضار عظمة الله ومراقبته . فإن الله يقبل على المصلي فإذا أعرض بوجهه أو قلبه أعرض الله عنه .

الثالث : ما اعتاده أهل تهامة اليمن من دفن الأطفال والغرباء ومن يظنون به الصلاح في المساجد قديماً وحديثاً . والصلاة في مثل هذه المساجد حرام سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً ، لحديث : « لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » . ولحديث « لا تصلوا في القبور ولا إليها » . وقد اتفق الأئمة على أنه لا يجوز دفن ميت في مسجد ، وإن دفن وجب نبشه أو إزالة صورة القبر . هذا خلاصة كلام شيخ الإسلام ابن تيمية .

قلت : إذا كان القبر في مقدم المسجد نبش — على كل حال — أو يزال المسجد إذا بنى على القبور . وإذا كان القبر في مؤخر المسجد والمسجد واسع قطع دونه بحائط يفصل القبر عن المسجد صحت الصلاة والله أعلم . إلا إذا كان المسجد ما بنى إلا لتعظيم هذا القبر ، والناس لا يقصدون هذا المسجد إلا للتبرك بالقبر ، فينبغي هدم القبر وإزالته بتاتاً .

الرابع : كثير من الناس إذا مرض ترك الصلاة مدة مرضه ويدعى أنه سيقضيها . وهذا والعياذ بالله تفریط وإضاعة للصلاة التي هي رأس الإسلام . وقد قال الله : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) . محدداً بأول وآخر . وربما مات في مرضه وهو تارك للصلاة فيختم له بشر خاتمة . وقد اطلعنا على أناس يدعون العلم يفعلون هذا . وقد قال الله : (فاتقوا الله ما استطعتم) . وقال ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . وقال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » . فما دام العقل حاضراً فالواجب لا يسقط بحال ، وأداؤه على حسب الاستطاعة ، فتنبهوا لهذه المسألة فإن خطرها عظيم . كيف يكون حال من مات تاركاً للصلاة ؟ نعوذ بالله من سوء الخاتمة .

ومن الناس — والعياذ بالله — من لا يصلي أكثر الأوقات ، أو يصليها بعد خروج الوقت بدون عذر ، كحال أكثر الناس اليوم . وقد قال تعالى : (فحلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) . قال ابن مسعود : ليس معنى أضاعوها تركوها بالكيفية ، ولكن أخروها عن أوقاتها . وقال سعيد بن المسيب : هو أن لا يصلي الظهر حتى يأتي العصر ، ولا يصلي العصر إلا المغرب ، ولا المغرب إلا العشاء ، ولا العشاء إلا الفجر ، ولا الفجر إلا طلوع الشمس . فمن مات على هذه الحالة ولم يتب توعده الله بأنه سيلقيه غيا ، وهو واد في جهنم شديد عقابه . وقال تعالى : (ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) . قال النبي ﷺ : « هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها » . و (ويل) واد في جهنم لو سيرت فيه الجبال لذابت من شدة حره ، فهو مسكن من يتهاون بالصلاة ويؤخرها عن وقتها إلا أن يتوب . وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون) . قال جماعة من المفسرين : المراد بذكر الله هنا الصلوات الخمس . فمن اشتغل عن الصلاة في وقتها بماله كبيعته وشرائه وصنعتة وولده ، كان من الخاسرين ، والآيات والأحاديث في هذا كثيرة جداً .

وأما من يتركها أو بعضها فهو كافر . قال ﷺ : « بين العبد والكفر ترك الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » . وفي الحديث : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » . وفي الحديث : « لا سهم في الإسلام لمن ترك الصلاة ، إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد » .

والآيات والأحاديث في كفر تارك الصلاة أكثر من أن تحصر . فمن ترك الصلاة عناداً وجحوداً قتل كافراً . كحال أكثر الناس الذين يقضون كل حياتهم معرضين عن الصلاة ، وربما هزأوا من المصلين . ومن تركها تهاوناً استتيب ، فإن تاب وإلا قتل . ومن تاب تاب الله عليه .

ومن تمام الصلاة كمال الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر . قال ﷺ : « تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر واتقوا البشر . وما من شعرة تبقى بجنابتها إلا لعنت صاحبها » . قال على رضي الله عنه : فمن ثم عادت شعر رأسي ، وكان يحز شعره ، والطهارة من الأمانة التي حملها الإنسان ، إنه كان ظالماً جهولاً .

ومما يجب التنبيه عليه ما ابتلى به كثير من العامة من إضاعتهم أمور الشريعة المفروضة وتشديدهم في أمور قد وسع الشرع فيها . وذلك لجهلهم ومكر الشيطان بهم . من ذلك تشديدهم في لمس المرأة وأنه ناقض للوضوء على كل حال وبأى صفة . وهذا ليس من الدين في شيء ، ولم يقل به أحد من الأئمة المقتدى بهم إلا رواية ضعيفة عن الإمام الشافعي ، رحمه الله تعالى ، فيما إذا كان الملموس مظنة للشهوة (*) وأما عموم الفقهاء فلا ينقض المس عندهم إلا إذا كان

(*) لمس الرجل المرأة ناقض للوضوء في مذهب الإمام الشافعي ، رحمه الله ، بغير تفصيل في الشهوة وعدمها كما هو ظاهر من كلامه في (الأم جزء أول ، صفحة ١٣) قال ، رحمه الله ، بعد ما رواه عن ابن عمر وابن مسعود في المسألة : « وإذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو ببعض جسده إلى بعض جسدها لا حائل بينه وبينها بشهوة أو بغير شهوة وجب عليه الوضوء ووجب عليها . وكذلك إن لمسته هي وجب عليه وعليها الوضوء وسواء في ذلك كله أي بدنيهما أفضى إلى الآخر إذا أفضى إلى بشرتها أو أفضت إلى بشرته بشيء من بشرتها الخ ما قال .

بشهوة . وهو أعدل الأقوال ، وعليه أقوى الأدلة . ومنهم من قال : المراد من المس الجماع وهذا فقه ابن عباس رضى الله عنه فى الآية . ويكون المقصود ذكر ناقض الغسل . وقد صح أن النبى ﷺ كان يقبل عائشة ويخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ . ولهم فى ذلك وجوه وأدلة .

والمقصود أن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى . ولا يزال الرجل يمس امرأته . فلو كان هذا مما ينقض الوضوء على كل حال لبينه النبى ﷺ لأمتة ، ولـكان مشهورا بين أصحابه . ولم ينقل أن أحدا من أصحابه توضأ بمجرد ملاقة يده لامرأته وغيرها .

ومن ذلك أن المتوضئ منهم لا يمشى على الأرض ما دامت قدماه رطبتين بلماء خوفاً من النجاسة . وهذا من غرور الشيطان . قال النبى ﷺ : جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً . وبعضهم لا يتوضأ إلا بباب المسجد ، وهذا من وسواس الشيطان ، ليس من الدين فى شىء مع ما فيه من توسيع باب المسجد وطريقه ، وما فيه من مخالفة السنة ، وتقويته ثواب : « من تطهر فى بيته وخرج إلى المسجد لا يريد إلا الصلاة ، لم يرفع قدما إلا كتبت له

= وفى نيل الأوطار جزء أول ، صفحة ٢٤٤ قال الشوكانى ، رحمه الله : « وإلى ذلك يعنى القول بانتقاض الوضوء من لمس المرأة ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهرى والشافعى وأصحابه وزيد بن أسلم وغيرهم » . ونقل عن ابن حزم فى أدلة القائلين بعدم النقض (لا يصح فى الباب شىء وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من المس) انتهى . وبما أن الخلاف فى المسألة قوى والأدلة فى النقض وعدمه كثيرة ظاهرة ، فلا حياط أن يتوضأ كل من الرجل والمرأة إذا وقعت بينهما الملامسة التى هى ما دون الجماع .

وقال أبو البركات ابن تيمية ، رحمه الله : « وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث مذهب من لا يرى المس ينقض إلا لشهوة » .

حسنة والأخرى تحط عنه سيئة » . فكل هذه الأمور لم يرد بها عن النبي ﷺ ولا عن أحد من يقتدى به . بل ورد أن ابن مسعود رأى رجلاً يغسل رجله عند باب المسجد فاتهرده فعلم أنها باطل .

ومن المنكرات الظاهرة صلاة أكثر النساء جالسات مع القدرة على القيام ، والقيام في الفرض ركن من أركان الصلاة لا تتم إلا به . وكذلك ما يقع منهن من ترك القراءة والأذكار المشروعة فيها ، كالتمسيح في الركوع والسجود . وقد قال ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . وهذا من الجهل ومكر الشيطان .

فالواجب على المسلم أن يتفطن لهذه الأمور ويجتهد في تصحيح صلاته ، بل وجميع أقواله وأفعاله .

ومن البدع السيئة في الصلاة التلفظ بالنية والجهر بها والتشويش بذلك على المصلين . وقد اتفق أئمة الإسلام على أن النية في جميع العبادات هي القصد بالعبادة لوجه الله ومحليها القلب . ولم يذكر عن أحد خلاف في ذلك . إلا أن بعض متأخري أصحاب الشافعي خرج وجهاً في جواز ذلك ، وغلطه فيه أئمة أصحابه . ولم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ، ولا أمر أحداً من أمته أن يتلفظ بها . ولا علم ذلك أحداً من المسلمين . ولو كان هذا مشروعاً لسبقونا إليه . وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة . والحقيقة أن التلفظ بالنية نقص في الدين والعقل . أما في الدين فلائنه بدعة ، وأما في العقل فلائن هذا بمنزلة من يريد أكل الطعام فيقول أنوى بوضع يدي في هذا الإناء أني آخذ لقمة فأمضغها في في ثم أبلعها لأشبع . فهذا حق وجهل .

فالنية قصد بعد علم . فتق علم الإنسان ما يفعل وقصده كان قد نواه ضرورة ،
فلو نطق بلسانه غلطاً خلاف ما في قلبه فالاعتبار بما نوى لا بما لفظ . وهذا باتفاق
أهل العلم والعقل . إذا علم هذا وجب تعليم من اعتاد التلفظ بالنية وأمره بتركه ،
فإن تركه وإلا أدب تأديباً يمنعه من التعبد بالبدع وإيذاء الناس برفع صوته .
وبعضهم تفوته تكبيرة الإحرام مع الإمام التي هي خير من الدنيا وما فيها
وهو واقف في الصف يردد النية . وكلما كبر وسوس له الشيطان أنه لم ينو ،
ثم يعيد ذلك حتى يركع الإمام فيفوته بذلك حظ كبير من الأجر الذي رتب
على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام . وسبب هذا هو الجهل بسنن محمد ﷺ
وهديه . والله الهادي .

الركن الثالث من أركان الإسلام : إيتاء الزكاة ، فيعطى بها للعامل الذي
وظفه الإمام لقبض الزكاة إيماناً بوجوبها وامتناناً لأمر الشارع . فمن الناس
— والعياذ بالله — من يمنعها أو يبخسها أو تؤخذ منه قهراً أو يؤديها رغبة
في نماء المال وحفظه . فهذا ليس له إلا ما نوى .

الركن الرابع : صوم شهر رمضان ، وهو الإمساك عن الطعام والشراب ،
والنكاح في وقت مخصوص بنية التقرب إلى الله تعالى مع إمساك الجوارح عن
جميع المحرمات . وفي الحديث الشريف : « من لم يدع قول الزور والعمل به
فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » .

وقد ورد في الحديث : « أهون الصيام الإمساك عن الطعام والشراب » .
ومن العوائد الجاهلية أن بعض النساء لا يقضين ما فاتهن من رمضان
بسبب الحيض والنفاس قياساً منهن لذلك على الصلاة . وقضاء الصيام واجب
في الشرع دون الصلاة بالإجماع .

الركن الخامس : الحج إلى بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا ، بوجود الزاد ، والراحلة ، ونفقة عياله ، ومن يمون حتى يرجع .

فهذه أركان الإسلام الخمسة ، من قام بها قولاً وعملاً واعتقاداً ، فهو المسلم حقيقة ، حرام ماله ، ودمه ، وعرضه ، حتى يقع منه ما يناقض ذلك من المكفريات . كالألفاظ الواقعة على ألسن كثير من الناس ، وهم لا يعلمون أنه شرك فيحبط عمل الإنسان وهو لا يشعر . فيجب على كل ذي مسكة من عقل ناصح لنفسه أن يعرف التوحيد ويعمل به ، ويعرف ما ينافيه من الشرك الأكبر ، أو ينافي كماله من الشرك الأصغر .

وأما المكفريات فهي أنواع كثيرة . وقد عدها العلماء وبالغوا في ذلك بما لا يتسع له هذا المقام . وسنشير إلى نبذة من ذلك :

فمنها أن ينفي شيئاً من صفات الله المجمع عليها ، أو يصفه بصفة نقص ، أو يسجد لغير الله ، أو يستهين بكتابه ، أو ينتقص أنبياءه ورسله ، أو يرد شيئاً مما جاءوا به ، أو يشك في نبوة نبي مجمع على نبوته ، أو يستحل محرماً مجعاً على تحريمه ، أو يحرم حلالاً مجعاً على حله .

وبالجملة ، فمن قصد الاستهزاء والإهانة لشيء فيه ذكر الله ، أو القرآن ، أو الرسول ، فقد كفر ، وسواء أن يكون جاداً أو هازلاً .

ومن ذلك الذبح لغير الله تعظيماً ومحبة ، أو لطلب نفع ، أو لدفع ضرر . كالذي يذبح عند قبور الأولياء والصالحين ، والمزورين ، والكهنة ، والرمالين ، والعرافين ، وباسم السادة ، والجن ، وأهل بدر .

وبالجملة فكل قرينة لا تصلح إلا لله ، إذا صرفت لغيره يطلب بها دفع ضرر ، أو جلب نفع فيما لا يقدر عليه إلا الله فهي شرك أكبر صاحبه من الخالدين في النار ، ولو صام وصلى وزعم أنه مسلم ، وكذلك كل من اعتقد في مخلوق أنه ينفع ، أو يضر ، أو أنه يقرب إلى الله ويشفع عنده في حاجة من حوائج الدنيا أو الآخرة بمجرد التشفع والتوسل به إلى الرب تعالى فقد أشرك مع الله غيره . وهذا هو فعل أهل الجاهلية الذين بعث فيهم محمد ﷺ كما ذكر الله ذلك عنهم في كتابه .

وكثير من يذبح عند هذه الأماكن يقول : ذبحت لله ، وذكرت اسمه عند الذبح ، ويسميها صدقة . وهذا لا يخرج من الشرك لأنه إنما قرب الذبيحة من القبر ، أو ذبحها في عيد تعظيماً لصاحبه ، وهذا هو الشرك بعينه . وتغيير الأسماء لا يغير الحقائق . وكذلك ما يهدى للعرافين يذبحونه لشياطينهم الذين يخبرونهم عن المغيبات ومكان الضالة ، وأسباب بعض الأمراض ونحو ذلك مما هو جار عند كثير من الناس . فهذا استخدام منهم للشياطين وإغواء للناس عن الحق . فمن أهدى إليهم ما يذبحونه وصدقهم بما يفترونه فهو مثاهم . قال ﷺ : « من أتى كاهناً أو عرافاً ، فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد » . وكذلك الضرب بالخصي ، والخط في الأرض ، وتعليق الودع ، والخرز ، والحديد ، والحرور ، والخيوط ، وغيرها عن الآفات أو العين ، كله شرك وتعلق بغير الله .

وكذلك ما يجري على السنة كثير من الناس من دعاء غير الله إن قام أو جلس : کیا رسول الله ، یا شیخ علی ساکن حلی ، یا زیلعی ، یا عبد القادر ،

يا عیدروس ، یا محضار ، یا زهير ، یا شاذلی ، یا ابن علوان ، یا حسین ، یا بدوی ،
یا دسوقی ، یا جیلانی ، وغیرہم کثیر . فمن دعا غائباً أو ميتاً بأى نوع من
المطالب التي لا تطلب إلا من الله ولا يقدر عليها غيره فهو كافر . لأن النبي ﷺ
قال : « الدعاء منح العبادۃ » . والعبادة لا تصلح إلا لله وحده .

وكذلك الحلف بهم وبحياتهم وبالكعبة وبآبائهم وبالأمانة ، كل ذلك
شرك . قال ﷺ : « من حلف بغير الله فقد أشرك » . وقال : « من حلف
بالأمانة فليس منا » . وقال : « لا تحلفوا بآبائكم ولا بالكعبة فإنه كفر » .

وكذلك الاعتقاد في النجوم . فمن قال مطرنا بنوء كذا وكذا معتقداً
أن النجم له تأثير في إنزال المطر فقد كفر . وقول بعض الناس ما شاء الله
وشئت ، وما لي إلا الله وانت ، وأنا في حكم الله وحكمك ، وأنا داخل على الله
وعليك ، ومتوكل على الله وعليك ، والله والنبي يحييكم ، فهذا شرك . وقولهم :
لولا فلان لم يكن كذا ، ولولا الملاح حاذقاً لغرقنا ، ولولا الكلب لآتانا
السارق ، وما أشبه ذلك كله من إضافة النعم إلى غير الله . وقال ﷺ :
« أخوف ما أخاف على أمتي الشرك » ، وقال ﷺ : « الشرك في هذه الأمة
أخفى من ديب النملة السوداء في ظلمة الليل » .

ومنه أن تحب على شيء من الجور أو تبغض على شيء من العدل . وأنواع
الشرك أكثر من أن تحصر . ومن أراد الاطلاع على المكفرات للمسلم ، فعليه
بكتاب مسائل الجاهلية لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب .

وكثير من الناس لا يعرفون من الإسلام إلا اسمه ، ولا من كلام الله
ورسوله إلا رسمه ، ويعبدون الله على جهل وضلال ، ولا يلتفتون إلى تعلم

ولا سؤال . والإعراض عن دين الله ، لا يتعلمه ولا يعمل به من نواقض الإسلام .
ومن أعرض عن دين الله وذكره أعرض الله عنه . كما قال تعالى : (ومن
أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا) ، والجزاء من جنس العمل ، وكما يدين
العبد يدان .

وكثير ممن يدعى العلم والمعرفة لم يفوقوا بين الحق والباطل . وقد تعلقوا
بكتب وقصائد أخذوا ما فيها من حق وباطل . كمثّل قصيدة البردة ، فإنك
لا تجد كبيراً ولا صغيراً إلا قد حفظها وجعلها ورداً له في المساء والصباح ،
واكتفى بها عن آيات الله وأدعية نبيه الواردة . وفي هذه القصيدة من الغلو
والإطراء الذي حذر منه رسول الله ﷺ ما لا مزيد عليه . فمن ذلك قول الناظم :

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به سواك عند حلول الحادث العمم

فقد جمع في هذا البيت الاستعانة والاستغاثة والالتجاء والرغبة إلى غير
الله . والدعاء هو مخ العبادة . فصرفه لغير الله شرك . قال تعالى : (وقال ربكم
ادعوني أستجب لكم) . وقال تعالى : (قل إنما أدعو ربي ولا أشرك به أحدا) .
والقرآن مملوء بالآيات الآمرة بدعاء الله وحده والنهي عن دعاء من سواه . وهذا
البيت وما بعده يعرفه كل من نور الله بصيرته . أما الأعمى فلا يرى الشمس
وقت الظهيرة . قال ابن القيم رحمه الله :

الحق شمس والعيون نواظر لكنها تخفى على العميان

وقال صاحب البردة أيضاً :

إن لم تكن في معادى أخذاً بيدي فضلا وإلا فقل يا زلة القدم

فبهذا مناف لقوله تعالى : (والأمر يومئذ لله) . وقوله : (قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله) . وقوله : (قل إني لا أملك لكم ضرا ولا رشداً) . وقول النبي ﷺ لفاطمة : « سألني من مالى ما شئت لا أغنى عنك من الله شيئا » . وقول الله تعالى : (وإليه يرجع الأمر كله فاعبده وتوكل عليه) . إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الله وحده هو المتفرد بالنفع والضرر .

أما الشفاعة العظمى فقد أوتيتها ﷺ ولكنها لا تكون إلا من بعد إذن الله تعالى كما قال : (من ذا الذى يشفع عنده إلا باذنه) . وقوله : (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) . وأما المشرك فليس له فى الشفاعة نصيب ، كما قال تعالى : (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) ، ومن طلب الشفاعة من مخلوق ، نبى أو غيره ، فقد أشرك .
وقال البوصيرى أيضاً :

فإن من جودك الدنيا وضررتها

فهذا مناف لقوله تعالى : (قل لمن ما فى السموات والأرض ؟ قل لله) .
وقوله : (وأن لنا للآخرة والأولى) . وقوله : (فعند الله ثواب الدنيا والآخرة) . وهذا الناظم جعل الدنيا وضررتها التى هى الآخرة لمخلوق لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا بنص القرآن .
وقوله أيضاً :

ومن علومك علم اللوح والقلم

فهذا مناف لقوله تعالى : (قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله) . وقوله : (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو) . وقوله : (إن الله عنده علم الساعة) إلى آخر الآية . ولقوله ﷺ : « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله : لا يعلم ما في الغد إلا الله ، ولا يعلم ما في الأرحام إلا الله ، ولا يعلم متى يأتي المطر إلا الله ، ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله ، ولا متى تقوم الساعة إلا الله » متفق عليه .

ولما قص الله تعالى قصة يوسف على نبيه محمد ﷺ قال : (ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك) . إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على أن الغيب لله وأن النبي ﷺ لم يطالع على شيء من الغيب إلا ما أطلعه الله عليه من أمور الدنيا والآخرة . والكلام في مثل هذا يطول استقصاؤه .

والمقصود بيان أن الشرك داخل على كثير من العلماء فضلا عن العوام والجهلة الأغبياء من حيث لا يشعرون . وما في هذه الآيات وأمثالها مما يوجب على الناصح لنفسه الجِد والاجتهاد على تعلم التوحيد ، ومعرفة ما ينافيه من الشرك الأكبر أو ينافي كماله من الشرك الأصغر ، لأن من قام بأركان الإسلام وسلم من الشرك يرجى له الخير . لأن الله سبحانه وتعالى قال : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) . وقال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى أنه قال : « يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة » . قوله (بقراب الأرض) . هو ملؤها أو ما يقارب مائها . وقوله (ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا) شرط ثقيل في الوعد بحصول المغفرة وهو السلامة من الشرك ، كثيره وقليله ، كبيره

وصغيره . ولا يسلم من ذلك إلا من سلم الله تعالى . وأما المشرك — والعياذ بالله —
فعمله هباء منثور ولو قام الليل وصام النهار وهو يشرك بالله غيره ولم يزد عمله
ذلك من الله إلا بُعدا . كما قال تعالى : (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه
هباء منثورا) . وقوله تعالى : (مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت
به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء) الآية . وقوله :
(وجوه يومئذ خاشعة ، عاملة ناصبة ، تصلى نارا حامية) الآية . فالعمل مع
الشرك لا ينفع صاحبه . ومن لا يعرف الشرك يقع فيه ولا بد . والمعصوم من
عصمه الله . والله أعلم .

ومما يجب التنبيه عليه : ما عليه أكثر الناس من البدع والعوائد المخالفة
لدين الله ورسوله ﷺ . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
« كل بدعة ضلالة » . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : عليك بتقوى الله
والاستقامة ، اتبع ولا تبتدع . والأمر باتباع السنة وترك البدع والحدثات أكثر
من أن يحصر . ويكفي في ذلك قوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم ،
وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً) . وقوله ﷺ : « تركتكم
على الحجة البيضاء ليلها كنهارها » .

فمنها : النياحة على الميت ورفع الصوت بالبكاء . وهذا محرم وقد برى
رسول الله ﷺ من النائحة والصالقة والخالقة والشاقة . فالنائحة هي التي تعدد
محاسن الميت بقولها : يا عضداه ، يا ناصراه ، يا كاسياه . ومثله : واصحبته ،
وامصيبته ، وافضيحته ، ووالداه ، وما أشبه ذلك . والصالقة هي التي ترفع
صوتها عند المصيبة . والخالقة هي التي تحلق شعرها عند المصيبة . والشاقة هي

التي تشق ثوبها عند المصيبة . وقال النبي ﷺ : « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » . وحكى الأوزاعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، سمع صوت بكاء ، فدخل ومعه غيره فمال عليهم ضرباً حتى بلغ النائمة فضربها حتى سقط خمارها . وقال اضربها فإنها نائمة ولا حرمة لها ؛ إنها لا تبكي لشجوكم ، إنها تهرق دموعها على أخذ دراهمكم ، وإنها تؤذي موتاكم في قبورهم ، وأحياءكم في دورهم ، وإنها تنهى عن الصبر وتأمّر بالجزع وقد نهى الله عنه .

وذكر ﷺ أن النياحة على الميت من عمل الجاهلية ، وهي من الجزع المنافي للصبر . وقال ﷺ : « النائمة إذا لم تنب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » . وقال ﷺ : « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » . وهذا إذا عرف عادة أهله ولم ينهم ولم يوصهم بتركه . وأما من أوصى بتركه فخالفوه ، فالله أكرم من أن يعذبه بذنب غيره . ولكن بعضهم يوصى بطعام لمن يجتمعون ينوحون عليه . فهذا والعياذ بالله على خطر شديد .

ومنها رفع الصوت بالذكر مع الجنائز فهو بدعة محرمة . كان أصحاب رسول الله (ﷺ) إذا كانوا مع الجنائز كأنهم على رؤوسهم الطير من الخشوع . والواجب أن يذكر الإنسان ربه في نفسه بأدب وخشوع ، ويذكر الموت وما بعده ، ويدعو لنفسه بحسن الخاتمة ، وللميت بالمغفرة ، والثبات عند السؤال ، فهذا هو السنة لمتبع الميت .

ومنها إخراج التمر مع الجنائز أو في أيام الخميس والجمعة وتفرقته عند القبر بنية الصدقة . قد بينا لكم أنه بدعة لم يفعله أحد ممن يقتدى به ولو كان خيراً

لسبقونا إليه . وهذا رياء من المخرج ومحبة لمدح الناس له ومفاخرة لغيره . ولولا قصده لذلك لجعله خفية وفرقه على مستحقه من الفقراء والمساكين . أما وقت حمل الميت ودفنه فهو وقت خشوع وتذلل وذكر للموت وما بعده من الأحوال العظام ، لا وقت أكل وضحك ولغو واشتغال بالدنيا . وإنما تحسن التفرقة عند الزواج والختان وقدم الغائب وما أشبه ذلك مما ذكره العلماء .

ومنها الجلوس للتعزية ثلاثة أيام ، المسماة عند بعضهم بالفراش ، وعند بعضهم بأيام العزاء ، فهي بدعة . والجلوس للتعزية من الجزع المنافي للصبر ، نص على ذلك كثير من العلماء . وأعظم الحرمان أن تذهب المصيبة ويذهب أجراها . وبعد ثلاثة أيام يصبروا صبر البهائم . إنما الصبر عند الصدمة الأولى ، مع ما يحصل في هذه المجالس من القيل والقال والغيبة والنميمة . والنفقة رياء الناس ، لا لوجه الله تعالى . وخروج النساء من البيوت بالزينة ، وفيه من المفاسد ما لا يعد ولا يحصى كما لا يخفى .

ومنها طعام اليوم الثالث الذي يصنع بعد الميت من ماله فهو بدعة وهو طعام المأتم الذي حرم العلماء فعله وإجابة الدعوة إليه . والسنة أن يصنع لأهل الميت طعام كما قال ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم » .

أما الصدقة عن الميت فجازنة ويصل ثوابها إليه ، لكن بشرطها الشرعي الذي يوجب من الله الأجر والثواب .

وأما الصدقة بمثل هذا الطعام أو غيره من مال الميت ، فلا يجوز إذا كان في الورثة قاصر ، أو كان غير راض بذلك . ومن أخرج صدقة من الورثة البالغين فهي من نصيبهم ، وإن كان غير وارث فهي من ماله . لأنه لا يجوز تصرف الإنسان

في مال الغير إلا بحق ، فيجب التنبيه لهذا . قال ﷺ : « يأتي في آخر الزمان قوم يتخبطون في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيامة » . وكل نفقة ليست لوجه الله على ما شرعه الله ورسوله ، فهي وبال على صاحبها : فمن قصده الفخر والرياء والمدح فهو يمشي على هواه وعادته . (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) . ومن كان قصده الحق فهو ضالة المؤمن ، فحيث وجدته أخذه . والرجوع إلى الحق خير من التمداد في الباطل . ولا يسع المسلم إلا اتباع السلف وترك البدع والحداثات .

ومنها إحداد أهل الميت على ميتهم المدة الطويلة ، وقد ورد في الحديث عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » ، وهذا حديث ثابت في الصحيحين وسنن أبي داود والنسائي ، ويدل بمنطوقه على تحريم الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام ، إلا المرأة على زوجها ، وما يفعله أكثر الناس من الأفعال الشنيعة والعوائد الخسيسة التي تستمر بعد الميت السنة والسنتين فهي حرام ، ومن أفعال أهل الجاهلية ، وفيها ما هو كفر بالله ، كما لا يخفى على من عرف دين الإسلام وشرع محمد ﷺ ، وهي مما يجب على كل قادر إنكارها وإزالتها لما فيها من المضار الدينية والدنيوية والبدنية ، كما لا يخفى .

ومن المنكرات الظاهرة خروج النساء إلى المقابر في يوم يعينه هن الجاهلون من أيام الأسبوع كالخميس والجمعة ، وفي أيام العيدين وغيرها ، ويأخذن أنواعا من الطعام ، ويذهب إلى هناك الأخساء من الشحاذين بالقرآن وهم أخس

طبقات الناس وأسفلهم ، والقرآن يلعنهم ، لأنهم أعداؤه المستهزئون به ، ولم يقع هناك من المفاسد والحمازى ، وفى الحديث الثابت : « لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » .

ومن المنكرات الظاهرة عادة الختان القبيح المسمى بالسليخ المخالف لسنة رسول الله ﷺ المبين لهديه ، وفيه من المضار الدينية والدنيوية ما لا يخفى من تعذيب الأنفس ، وإتلاف المال ، وهو مما تشمئز منه القلوب السليمة .

ومن العوائد القبيحة فى جهات تهامة اليمن أن الشاب لا يصلى قبل أن يختتن ولو كان عمره عشرين سنة . حجبتهم فى ذلك أنه أرغل ، والأرغل نجس . وهذا من غرور الشيطان ومكره . وربما مات بعد البلوغ قبل أن يختتن وهو تارك للصلاة فيموت كافراً ، والعياذ بالله ، وقد قال ﷺ : « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع » ، أما بعد البلوغ فإنه إذا ترك صلاة واحدة متعمداً استتيب ، فإن تاب وإلا قتل ، والذى يصلى منهم قبل الاختتان إذا اختتن ، لا يصلى حتى يبرأ ، وبعضهم يجلس الشهرين والثلاثة لم يبرأ حجبتهم فى ذلك أنه نجس بما فيه من الدم والقبيح ، وهذا أيضاً من غرور الشيطان . وبعضهم يموت فى هذه المدة وهو تارك للصلاة عمداً . نعوذ بالله من سوء الخاتمة . وقد قال تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا) . وقال النبي ﷺ : « ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه » . وهذا المختنون قوى صحيح قادر على استعمال الماء فى جميع أعضاء الوضوء ، وكذلك فى أعضاء الغسل ، ماعدا الذكر ، فإنه يتيم عنه بالتراب الذى جعله الله لنا طهوراً طيباً بقوله تعالى : (فتيمموا صعيداً طيباً) .

فبذلك يتبين أن الصلاة واجبة فرض عين على الأول والثاني في حالتيهما المذكورة وأنهما إن تركا الصلاة لهذه الحجج الواهية الباطلة أنهما كافرين ، وإن ماتا على حالهما هذه فهما من أهل النار . فيجب على المسلمين التنبيه لهذا الإنكار على من خالف ، وتعليم الجاهلين منهم فإن هذا عظيم .

ومن العوائد في الختان ما هو أكبر من هذا . وهو أن المختون من وقت يختن إلى أن يبرأ ، يكون معه على الدوام شفرة أو حديدة لا تفارقه في ليله ونهاره ومشيه ورقاده . ويعتقدون أنها وقاية عن الجن لا يصيبه . وهذا فعل قبيح . ومن اعتقد أن الشفرة أو الحديدة تدفع عنه الجن ، فهو مشرك بالله .

ومثل المختن النساء ، فإنها مادامت في النفاس لا تفارقها شفرة . والمولود كذلك تحته شفرة مادام في الأربعين ، ولا يطفأ السراج في هذه المدة جميع الليل . وهذا كله بزعمهم دفعا لشر الجن . وهذه كلها اعتقادات فاسدة نشأت عن شرك دفين ، وجهل قبيح ، وعقول سقيمة ، فإن الله هو النافع الضار . ومن اعتقد النفع والضرر لغير الله فهو مشرك .

فيا أيها المسلمون حققوا إسلامكم باخلاص قلوبكم وأعمالكم لله وحده لا شريك له ، وخذوا على أيدي جهالكم ، وعلموهم ما يجب وما يحرم عليهم ، فإنكم مسئولون عنهم يوم القيامة . والله ولي التوفيق .

ومن المنكرات الظاهرة ما يفعله كثير من الغافلين المغرورين من اللعب واختلاط الرجال بالنساء والنساء بالرجال . وهذا من أعظم أسباب زوال النعم ، وحلول النقم ، وذهاب الخيرات والبركات ، وخراب الديار العامرات ، وموجب لغضب الرب ومقت الخلق . ومن رضى بحضور حرمه كأخته وبنته وزوجته

في هذه الملاعب ، فهو الديوث الملعون على لسان محمد ﷺ . وهذا الاختلاط مما يحدث الفتن بين الناس والتباغض ، والنظر الحرم الذي هو سهم مسموم من سهام إبليس ، ويريد الزنا الذي هو من أكبر الكبائر . ومتى ظهر الربا والزنا في قوم ، فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله (*) .

وروى البزار عن بريدة قال : قال ﷺ : « إن السموات السبع لتلعن الشيخ الزاني ، وأن فروج الزناة ليؤذي أهل النار نتن ريحها » . وفي حديث حذيفة أن رسول الله ﷺ قال : « يا معشر المسلمين إياكم والزنا فإن فيه ست خلال : ثلاث في الدنيا ، وثلاث في الآخرة ، فأما اللواتي في الدنيا فذهاب البهاء ، ودوام الفقر ، وقصر العمر . وأما اللواتي في الآخرة فسخط الرب ، وسوء الحساب ، ودخول النار » . وأعظم الزناة عذاباً من زنى بزوجة مسلم وأفسد عليه أهله ، فإنه يحضر يوم القيامة ، ويقال : يا فلان ، هذا فلان ، فخذ من حسناته ما شئت . فقال ﷺ : ما ترون هل يدع له شيئاً ؟ وفي أثر : « يقول الله : أنا مهلك الطغاة ، ومفقر الزناة » . وفي الصحيحين عنه ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » . وقد حرم الله الجنة على كل خبيث . والزناة من أخبث الخلق . قال الله تعالى : (الخبيثات للخبيثين ، والخبيثون للخبيثات) ، ولهذا جعل الله عقوبته من أشنع العقوبات . والزنا يجمع خلال الشر كلها . ولو لم يكن فيه من العقوبة إلا حرمان الحور العين ، لكفى بها زاجراً . فإن من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة . ومن شرب الخمر في الدنيا ، لم يشربها في الآخرة . والجزاء من جنس

(*) وأشد من هذا العقاب ، وأكثر استحقاقاً لعنة الله ، الذين يقيمون الحفلات الساهرة ، يرقص فيها الرجال الأجانب مع النساء وأزواجهن يرون ذلك ويفرحون به . فهؤلاء والله قد مسخوا خنسا زير . لأن الخنزير هو أخس الحيوانات .

العمل ، فالعاقل يتنزه عن هذه القاذورات المحرمات الفطرية ، أو لشيئته العربية ، أو لمصالحه الدنيوية . فإن من تتبع نساء الناس بلى بمثله ، وفي الحديث أن الرسول ﷺ قال : « كفوا عن نساء الناس تكف الناس عن نساءكم » .

ومن الأسباب الجالبة للفساد ما تساهل به الناس اليوم من دخول بعضهم على بعض في البيوت ، سواء حضر الزوج أو لم يحضر ، والمرأة تجلس عند كل داخل كاشفة لوجهها منبسطة في الكلام مع الرجال الأجانب . وكذلك من خطب امرأة فهو يجلس معها ويتحدث إليها ليلاً ونهاراً ، سرّاً وجهاراً . وصار هذا عادة لا ينكره منكر ، ومن أنكره سبوه وعابوه . وهذا من أعظم المنكرات ، وفيه من المفاسد الدينية والدنيوية ما لا يخفى . ولا يرضى بهذا ويسكت عليه إلا ضال عن الدين وعن المروءة الإنسانية والشيمة العربية . وقد قال ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة ليس معهما محرم ، إلا كان الشيطان ثالثهما ، ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ، أن يبيت عند امرأة إلا أن يكون زوجاً أو محرماً » . وقال ﷺ : « من جلس على فراش مغيبة ، قيس الله له ثعباناً يوم القيامة » . وفي حديث : « حرمة نساء الغائبين على الحاضرين كأمهاتهم » . وفي حديث آخر : « الزانى بزوجة جاره لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزكيه ويقول ادخل النار مع الداخلين » .

ومن المنكرات الظاهرة خروج النساء من البيوت بالزينة . قال ﷺ : « أيما امرأة خرجت بزينة لعنتها الملائكة حتى ترجع ، ومن خرجت بغير إذن زوجها فهي ملعونة . وأيما امرأة أدخلت على قوم ليس منهم ، فحرام عليها رائحة الجنسة . ومن باتت وزوجها ساخط عليها ، فهي في لعنة الله حتى

يرضى » . وقال ﷺ : « يا أيها الناس انبها نساءكم عن لبس الزينة والتبختر فإن بنى إسرائيل لم يلعبوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن » . قال على رضى الله عنه : ألا تستحون ؟ ألا تغارون ؟ يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال تنظر إليهم وينظرون إليها . وأخرج مسلم وغيره أنه ﷺ قال : « صنفان من أمتي لم أرهما : قوم معهم سياط^(٩) يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، رؤوسهن كأشنة البخت المائلة ، لا يدخان الجنة ولا يجدن ريحها » . فيجب على كل مسلم أن يأمر أهله وذويه بالبعد عن هذه القبائح عملاً بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة) ، وبقوله ﷺ : « كلّم راع وكلّم مسؤل عن رعيته » .

ومنها قراءة الفاتحة عند البيع والشراء ، وعقود الأنكحة والمصالحات ، وأدبار الصلوات . ويقولون زيادة في شرف النبي ﷺ أو على نية بعض الأموات . فقراءتها في هذه المواضع بدعة محرمة واستهزاء بكتاب الله تعالى . ولم يرد فيه عن متبوع حرف واحد . وقد قال ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » .

ومنها الاجتماع عند قراءة المولد والمعراج والشعبانية ، وما أشبه ذلك من المبتدعات التي ما أنزل الله بها من سلطان ، ولم يرد فيها عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه ولا الأئمة ما يدل على استحسانها ، وقد أنكر الصحابة ،

(*) « معهم سياط » قيل هم الشرط ، وكل من يضرب الناس بغير حق . و « كاسيات » صورة عاريات مبنى ، وهو أن تلبس ثيابا خفيفة . و « مميلات » لغبرهن إلى الفجور .

رضوان الله عليهم ، ما هو دون ذلك من البدع ، وحذروا منها غاية التحذير .
قال حذيفة رضى الله عنه : كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب محمد ﷺ فلا تعبدوها ،
فإن الأول لم يدع للآخر مقالا . فاتقوا الله يا معشر القراء ، وخذوا طريق من
كان قبلكم ، رواه أبو داؤود .

وفى قصة أبي موسى الأشعري ، رضى الله عنه ، حين دخل المسجد بعد وفاة
رسول الله ﷺ فوجد حلقة ، وفى كل حلقة رجل يقول : كبروا مئة ، فيكبرون
مئة . فيقول لهم : هلالوا مئة ، فيهللون مئة . فيقول لهم : سبحوا مئة ، فيسبحون
مئة ، يعدون ذلك بحصى معهم ، فرفع ذلك إلى ابن مسعود رضى الله عنه ، فقام
إليهم وأنكر ذلك عليهم وقال : فعدوا سيئاتكم ، فأنا ضامن أن لا يضع من
حسناتكم شيء ، ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم ! هؤلاء أصحابه متوافرون ،
وهذه ثيابه لم تبل ، وآنيته لم تنكسر . والذي نفسى بيده إنكم على ملة هي
أهدى من ملة محمد ﷺ أو مفتحو باب ضلالة ؟ قالوا : والله يا أبا عبد الرحمن
ما أردنا إلا الخير . قال : وكم من مرید للخير لم يصبه .

فانظروا إلى إنكار الصحابة ، رضى الله عنهم ، على أولئك مع أنه فى الأصل
عمل صالح إلا أنه صار بدعة منكرة لأنهم أوقعوه على غير الوجه المعهود على
عهد النبي ﷺ . والمنكر من ذلك هو التحليق والاجتماع والعدد بهذه الكيفية .
فكيف بهذه الاجتماعات عند هذه البدع المنكرة وما يحدث معها من البدع
والمفاسد التى لا تحصى ، والتى لا يرضى بها الله ورسوله ، ولا من فى قلبه أدنى
حياة ؟ مع أن العلماء ، رحمهم الله ، بالغوا فى إنكار هذه البدع وصنفوا فيها
المصنفات من جميع المذاهب .

ومن المنكرات الظاهرة الربا . قال تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) .
وقال : (يحق الله الربا ويربى الصدقات) . وقال : (فإن لم تفعلوا فأذنوا
بحرب من الله ورسوله) . وقال ﷺ : « الربا ثلاثة وسبعون باباً أهونها مثل
أن ينكح الرجل أمه علانية ؛ وإن أربا الربا استطالة المرء بعرض أخيه المسلم » .
والربا عار ونار وشنار ، ومحق ودمار . ومن تعامل بالربا فقد بارز الله بالحاربة .
ومنه ما يفعله الكثير من أخذ المصالح على القرض . قال ﷺ : « كل قرض
جر نفعاً فهو ربا » . وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : السلف على ثلاثة
أوجه : سلف تريد وجه الله ، وسلف تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك ،
وسلف تسلفه طلباً لنفع نفسك فهو الربا . وأشد ذلك استحقاقاً لعنة الذين
يحتالون على الربا بإدخال قماش أو نحو ذلك ، والله يعلم أنهم ما أرادوا إلا الربا .
(يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون) .

ومن ذلك ما اعتيد في جهات تهامة اليمن من الرهون الفاسدة . وذلك
أن الفقير إذا احتاج إلى نقود ينتفع بها . ذهب إلى أهل الثروة وقبض منهم
ما يحتاجه قرضاً ، على أن يرهنه بذلك المبلغ شيئاً من أرضه ، فيتفقان على ذلك ،
ويظل المرتهن يستغل تلك الأرض في مقابل دراهمه التي بذمة المقرض الذي هو
الراهن بعرفهما . ومتى حصل للفقير ما يسد به هذا المبلغ الذي قبضه من التاجر ،
دفعه إليه كاملاً واستخلص أرضه ، والتاجر في هذه المدة يأكل الغلال بالباطل .
وهذا من أعظم أنواع الربا المنهى عنه . وقد ورد من الوعيد الشديد على ذلك
ما يوجب للعبد شدة الخوف والتحرز من مثل هذا .

ومن ذلك ما يفعله بعضهم : يعطى لآخر ما لا يبيع فيه ويشترى ، ويشترط
صاحب النقود شيئاً معيناً في كل أسبوع . وهذا أيضاً ربا صريح .

ومن ذلك ما يفعله بعضهم : يقترض ذهباً ويكتبه بذمته دراهم بسعرها وقت القرض. وبعضهم يعطى الجنيه إذا كان صرفها مثلاً عشرة في خمسة عشر إلى أجل . وبعضهم يعطى الريال بريال ونصف إلى أجل . فكل هذا ربا صريح . وأما عند التسليم فيجوز أخذ الذهب عن الفضة والفضة عن الذهب بسعر يومها بشرط التقابض في المجلس .

ومن ذلك ما يفعله بعضهم : إذا أعطى رجل رجلاً مالا مضاربة يبيع فيه ويشترى شرط عليه نصف الخسارة . وهذا لا يجوز وشرط فاسد ويحرم على صاحب المال أخذ شيء من الخسارة ولو رضى المضارب بذلك ، بل على المضارب المال . وعلى المضارب العمل ، وما ربح المال فهو بينهما على ما شرطاه ، وما عدا ذلك لا يجوز . فكل هذه الأمور من الربا . (فمن جاءه موعظة من ربه فاتمى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) . ومن ذلك ما يفعله كثير من الناس اليوم من أخذ الريال العربي عن الفرنسي وبالعكس ، هذا عن هذا بزيادته ونقصه . وهذا كله من صريح الربا ، لما روى الترمذى قال : حدثنا أحمد بن منيع بسنده إلى نافع قال : انطلقت أنا وابن عمر إلى أبي سعيد فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال : سمعته أذناى هاتان يقول : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل ، لا يشف بعضه على بعض . ولا تبيعوا منه غائباً بناجز » . قال والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وهو قول عامة أهل الفقه . فهذا الحديث دليل قاطع في تحريم التفاضل في بيع النقد بالنقد إذا اتحد الجنس . والريال العربي والفرنسى متحدان في الجنس متفاضلان بالوزن الذى هو المعيار

في معرفة التفاضل والمماثلة فيبيع أحدهما بالآخر ربا . وهو محرم بالكتاب والسنة . هذا في بيع أحدهما بالآخر عيناً بعين . أما بيع أحدهما بالآخر مع زيادة قروش أو غيرها في جانب الناقص منهما فهو من قاعدة بيع مدعجوة ودرهم فهو باطل أيضاً . وهذه القاعدة منصوص على بطلانها كما في حديث القلادة ، واستدل الفقهاء على بطلانها من جهة المعنى بأنه إذا وزع الثمن على الثمن لم يخل ذلك من حصول التفاضل أو الجهل بالتمثل ، وهما ممنوعان . وقد أطال الفقهاء الكلام في هذه القاعدة بما يفيد أن الفرنسي إذا وزع على السعودي وما زيد عليه من القروش أو غيرها كان معلوم التفاضل ، وهو حرام بلا ريب ، فيكون عمل الذين يأخذون الريال العربي عن الفرنسي بحسابه والفرنسي عن العربي بحسابه ربا صريح .

ومثله دفعهم الريال الفرنسي عن الريية والريية عن الفرنسي بأسعارها وقد عمت البلوى بذلك . قال ابن دقيق العيد : وآكل الربا مجرب بسوء الخاتمة .
فنسأل الله العفو والعافية .

بقى مما يجب البحث والتحقيق فيه أخذ الريال العربي عن الفرنسي على سبيل الإرفاق والإحسان . مثل من له عند آخر عشرة ريالات فرنسية ديناً فأخذ عنها عشرة ريالات عربية . ومن المعلوم أنها بعض العشرة في الوزن . وهما جنس واحدة فضة . لم أر من تكلم في هذه المسألة . وحيث إن البلوى بها قد كثرت وفيها من الإرفاق بالفقراء حظ كبير ، فإنني أرى جواز ذلك لما ثبت من قصة جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ طلب من غرماء أبيه أن يأخذوا ثمر حائطه ويحللوا أباه ، فهذا صريح بأن الوفاء من جنس الدين ببعضه على سبيل الإرفاق والإحسان حائز .

وذكر الفقهاء مسألة في الصلح تدل على الجواز أيضاً ، وهي قولهم : « إذا أقر إنسان لآخر بدين في ذمته فصالحه بجنسه بأقل أو أكثر على سبيل المعارضة لم يحز ، وإن صالحه بأقل على سبيل الإبراء والهبة فهو جائز » . وذكر الفقهاء أيضاً في موضع آخر بعد كلام طويل في الصلح : « فعلى الأول إن وفاء من جنس حقه فهو وفاء ومن غير جنسه معاوضة » إلى أن قالوا : « وكذا لو صالحه عن مئة صحاح بخمسين مكسرة هو إبراء في الخمسين ووعد في الأخرى » .

وقد ورد عن علماء الشافعية أيضاً ما يدل على جواز ذلك : كالمحتاج للإمام النووي رحمه الله تعالى وشرحه مغنى المحتاج للشيخ محمد الشريفي والتحفة لابن حجر المكي . وخلاصة ما ذكره : « أنه إذا كان الإرفاق والمنفعة في جانب المدين جاز لأنه إحسان ، وإنما يمتنع جر المنفعة ، في حق المقرض دون المقرض » . انتهى بالمعنى . فهذا ما أدى إليه الاجتهاد في هذه المسألة . ورحم الله من نهنا إلى خطئنا ، والصواب من الله ، والخطأ مني ومن الشيطان ، وأستغفر الله ، والله أعلم .

ومن المنكرات الظاهرة الظلم . قال عليه الصلاة والسلام : « الظلم ظلمات يوم القيامة » . فمن ذلك ما يفعله بعض الأمراء من أخذ أموال الناس باسم الأدب ، والنكال ، وهذا حرام . لأن الشارع قرر عقوبة كل ذنب . وما لا تقرير فيه من الشارع ففيه تعزير بالضرب أو الحبس أو الكلام الحجل بما يراه الوالي رادعاً له ولأمثاله . أما أخذ المال عن الحدود ، فهذا محادة لله ورسوله ، ومن القوانين الطاغوتية .

ومن ذلك ما يفعله رؤساء القبائل عند تفريق الجهاد وطلبات الحكومة وما ينوب القبيلة من المظالم ، يحملون الفقراء والأيتام ما لم يجعله الله عليهم .

وهذا من أعظم الظلم . قال تعالى : (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج) . فتحميل الفقير ذنب ومعصية . فيجب على الشيخان والعرائف وعقال القبائل العدل في جميع ما ينوب قبائلهم من طلبات الحكومة وغيرها بأن يكون على قدر الأموال . فإن حصل منهم محاباة لأحد أو زيادة على القدر الذي يستحقه ، فهم ظالمة خونة . وإذا كان الطلب مثلاً مئة وفرقوا مئة وخمسين ، كما هو الجاري الآن عند كثير ، فهذا ظلم فوق ظلم . فإن الله تعالى أمر بالعدل حتى أوجهه على المؤمنين للكافرين بقوله : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى) . فيجب على ولاة الأمور أن لا يحابوا أحداً لقربته وجاهه ومحبته ، ولا يظلموا أحداً لبعده وعداوته ، والله الموفق .

ومن ذلك ما حدث في هذه الأزمان من أكثر الأمراء وشيخان القبائل والعرائف وعموم أهل الولايات من الظلم العظيم . وقد لعب عليهم الشيطان وسول لهم وأملى لهم بتزيين ما يأخذونه بتغير اسمه ، فتارة باسم النكال والخدمة ، وتارة باسم الضيافة ، وتارة باسم الهدية ، وتارة باسم المساعدة ، وباسم الحق ، وباسم الشرهة والقهوة وحق الطريق ، وما أشبه هذه الأمور . وهى كلها بمعنى واحد : ظلم بحت ، وسحت صريح . وهذا مصداق قوله عليه الصلاة والسلام : « يأتى قوم في آخر الزمان يشربون الخمر ويسمونها بغير اسمها » . فهم يأكلون الحرام ويسمونونه بغير اسمه . وكل هذه الأمور الحادثة في بلاد الإسلام لا يبيحها شرع ، ولا يسوغها اجتهاد ، ولا هى من قضايا النصفة ، ولما توجد هذه الأمور إلا في البلاد الجائرة . كيف وقد قال ﷺ : « هدايا العمال غلول » . وهذه

الأمور محرمة قطعاً وهو الذى أدين الله به وأعتقده وعليه عموم المسلمين المنصفين .
ودلائل تحريم ذلك الكتاب والسنة ظاهرة واضحة . وقد عمت البلوى بهذه
الأمور فى أغلب أقطار الأرض وأمصارها وقراها . وهذا تسليط على العباد
بسبب الذنوب والمعاصى ومخالفة الحق . (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت
أيديكم) . فإن عند العامة والخاصة من إضاعة الأوامر والنواهي والغش والخيانة
مالاً يحصيه إلا الله . لذلك فسدت الأموال ، وتلفت الأعمار ، ونزعت
البركات من الزروع والثمار ، كما هو الواقع . وهذا مصداق قوله عليه السلام :
« ليس القحط ألا تمطروا ، وإنما القحط أن تمطروا فلا يبارك لكم فيه » .
وبسبب ما تقدم سلط الله الظلمة فأخذوا الأموال ، وهتكوا الحريم ، وأذاقوا
العباد العذاب والهوان . فإنا لله وإنا إليه راجعون . (ألم يأن للذين آمنوا أن
تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق) .

ومما ينبغى أن يعلم أن بعض التجار يرى ما يؤخذ منه من العشورات على
ماله يجزى عن الزكاة إذا نواه واحتسبه منها ، وأكثروا والعياذ بالله لا يخرج
زكاة ماله اعتماداً على ما يؤخذ منه . وهذا رأى باطل لا مستند له . ولم يقل
به أحد من العلماء . وهو ظاهر البطلان . ولكن محبة نمو الأموال أعتمتهم
أن يبصروا الحق وأصمتهم أن يسمعوه . فلا حول ولا قوة إلا بالله . والواجب
البيان . والله الموفق .

ولو ذكرنا ما عند التجار والباعة : كالعطارين والبزازين والحبايين وغيرهم ،
وما عند أهل الصناعات والحرف من الحيل والمكر والغش والخدعة والأمور
القييحة التى لا يفعلها من يتيقن القدوم على الله والوقوف بين يديه وسؤاله عماله

وعليه ، لاحتمل ذلك مجلداً ، ولعرف العامة أنهم إنما أتوا بسبب ظلمهم ومخالفتهم أمر ربهم ، ولعرفوا أن الولاة سوط الله في الأرض ، إن أطاع العباد جعلهم لهم رحمة ، وإن عصوا جعلهم عليهم نقمة . وما نزلت عقوبة إلا بذنب ، ولا ترفع إلا بتوبة . فنستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو ونتوب إليه . ولا حول عن معصية إلا به ، ولا قوة على طاعة الله إلا بمعونته ، والله أعلم .

ومن ذلك ما يفعله أكثر القبائل اليوم من التحالف والشروط في التعاون والتناصر فيما يكون عليهم من الدماء والنقائص ، ويتكفلون على ذلك . وقد قال ﷺ : « ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط » . وقال ﷺ : « لا حلف في الإسلام » . وهذا التحالف يخالف حكم الله ورسوله . فإن الحكم الشرعي أن دية العمد المقبولة عن القصاص على القاتل خاصة ، ودية الخطأ على العاقلة . وهذا مجمع عليه عند أهل العلم . فتحميل غير الجاني حرام . قال تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) .

ومن العجب أن السارق يسرق ويتحملها البريء . فكل القوانين المخالفة للشرع طواغيت ، والتحاكم اليها يناقض الإسلام وينقضه ، فهي حرام : الشرع ما شرعه الله ورسوله ، والحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله . ومن الظالم العظيم الظاهر أكل أموال الأيتام والمستضعفين ، والتصرف في حقوقهم بدون وصية ولا وكالة شرعية . وذلك أن يموت له صديق أو قريب وله مال أو عيال صغار ، استولى على المال وتصرف فيه وباع واشترى ، وربما تملك بلادهم بدعوى أنه يصرف عليهم في صغرهم . فمثل

هذا التصرف باطل عند جميع العلماء ، وصاحبه ضامن ما تلف من حقوقهم بسببه مع الإثم العظيم . قال تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) . وفي الحديث : « يا أبا ذر ، إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم » . ولما عد (ﷺ) الكبائر ، قال : « وأكل مال اليتيم » وقال : « وأربعة حق على الله أن لا يدهابهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها : مدمن الخمر ، وآكل الربا ، وآكل مال اليتيم ، والعاق لوالديه » . والآيات والآثار في ذلك أكثر من أن تحصى . وليس لأحد أن يتصرف في مال أحد إلا بالوصية من الهالك ، أو وكالة من الشرع . وإذا حصل له هذا ، فعليه بالعدل والإنصاف ، ولينطق الله ، وليعلم أنه ميت ومسئول عن تصرفه ، وليستحضر قوله تعالى : (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً) . فليعمل مع اليتيم كما يحب أن يعمل في ذريته . فإن الجزاء من جنس العمل . وكما يدين العبد يدان ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر .

ومن ذلك أكل الأوقاف فإنه حرام . وقد عم وطم . فلا تجدد وقفاً يخرج كما هو إلا ما شاء الله . لذلك تعطلت المساجد من العمارة والفرش ، وتهدمت الآبار وعميت . وبسبب أكل الأوقاف نزعت البركة ، لأن مال اليتيم والوقف ما دخل واحد منهما بيتاً عامراً إلا خربه ، ولا مالا إلا أتلفه . فينبغي التنبيه لهذا ، والله الموفق .

ومن ذلك ما يجري عند كثير من الناس من ترك الوصية ، وقد أمر الله تعالى بها . وترك الوصية سبب لضياع ماله ، وما عليه من الحقوق .

وفي الحديث قال : « ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » . وروى ابن ماجه : « من مات على وصية مات على سبيل وسنة ، ومات على تقى وشهادة ، ومات مغفورا له » . وزوى أبو يعلى بإسناد حسن : « المحروم من حرم الوصية ، فليحذر الإنسان من الحيف في الوصية بتفضيل بعض الورثة على بعض ، أو حرمان الإناث ، كما يفعله بعض الناس يقف أملاكه بعد موته على الذكور ما تناسلوا ، والأنثى مدة حياتها فقط ، أو يحرمها مرة واحدة ، وهذا ظلم وتغيير لفرائض الله ، وتعد لحدود الله ، لأن القصد حرمان الإناث من الميراث . وقد قال ﷺ : « من قطع ميراثاً فرضه الله ، قطع الله ميراثه من الجنة » . وقال ﷺ : « لو أن الرجل يعمل عمل أهل الجنة سبعين سنة وحاف في الوصية ختم له بشر عمله فيدخل النار . وإن الرجل يعمل عمل أهل النار سبعين سنة فيعدل في الوصية فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة » . ويشهد له قوله تعالى لما ذكر الموارث والوصية (تلك حدود الله) إلى قوله : (ومن يعص الله ورسوله يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) ، وهذا وعيد شديد ، لأن الخلود لا يكون إلا للكافر ، ومن لم يرض بقسمة الله فهو كافر ، فيجب التنبيه لهذا ، لأن البلوى به قد عمت ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ومن الظلم العظيم ما يفعله أكثر الناس من المضارة بنسائهم حين تطيب نفسه منها ، حتى تفتدى منه بما أمهرها أو بعضه ، وقد قال تعالى : (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) . وقال : (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) .

وقال في الآية الأخرى : (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ؟ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ؟) . واتفق السلف والخلف أنه لا يحل الخلع إلا أن يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة بسبب بغضها لخلق الزوج أو خلقه ، فيجوز للرجل حينئذ قبول الفدية ، ولا يجوز الخلع في غير هذا . أما إذا ضارها وعضلها لتفتدى منه كما هو واقع اليوم ، فقد ظلم نفسه ، وأكل ما لا يحل له . وأما إذا طلبت المرأة الافتداء من زوجها بدون سبب فقد قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفاً » . وقال ﷺ : « المختلعات هن المناقات » . وقد ورد النهي عن كثرة الطلاق والنكاح . قال ﷺ : « لعن الله الذواقين من الرجال والذواقات من النساء » .

ومن المنكرات الظاهرة ما يفعله أكثر الناس من التحليل ويعدونه من أكبر حسناتهم ، وهو من أكبر جرائمهم وسيئاتهم . قال رسول الله ﷺ : « لعن الله المحلل والمحلل له » . وقال : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قلنا : بلى يا رسول الله . قال : هو المحلل . لعن الله المحلل والمحلل له » . وسئل ﷺ عن نكاح المحلل فقال : « لا . إلا أن يكون نكاح رغبة لا نكاح دلسة واستهزاء بكتاب الله وحتى يجامع » . والمقصود أن نكاح الثاني لا يحلها للأول إلا بشرط أن يكون نكاح رغبة قاصداً دوام العشرة . فإذا طلقها والحالة هذه بعد جماعها ، حلت للأول . وأما بنية التحليل فلا تحل أبداً . ونكاح الثاني عليها حرام ، ولا تحل للأول .

ومن العوائد القبيحة في هذه الجهات الزواج المسمى «الستر» وهو في الحقيقة الفضيحة والعار، والشار في الدنيا والآخرة. وهو نكاح الحامل من الزنا والعياذ بالله، إذا عرفوا الزاني أو ادعت المرأة أن حملها من فلان، ألزمه أهلها وعقال القبيلة بأن يتزوجها ليتستر عليها. وهذا جار عند كثير من جهال القبائل. وبعضهم إذا خطب المرأة يدخل عليها ويبيت معها ليالي ولا يستنكر أهلها ذلك منه. بل إنهم إذا رأوه أدخلوا له البيت وقالوا فلان وخطيبته، وربما أحبلها ثم عقدوا له عليها النكاح وهي حبلى ويقولون هذا ولده. وقال النبي ﷺ: «لا تنكح حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ» وقال تعالى ناهياً المؤمنين عن نكاح الزاني: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، وحرم ذلك على المؤمنين). وفي هذا النكاح من المفاسد الدينية والدنيوية ما لا يعد ولا يحصى. وإثمه وعاره يبقى على أهله إلى فناء الدنيا. وبعضهم إذا زوج ابنته وهي حبلى من الزنا ثم ولدت عند الزوج، طالب أبو البنت الزوج في الولد يقول هو ابن ابنتي ولا يبقية الزوج إلا بشيء يفتديه، فإننا لله وإنا إليه راجعون. كيف آكل بالناس الجهل إلى هذه الأفعال، ولم يمنعهم من ذلك إسلام، ولا شيمة، ولا أنفه؟ ولكن كما قال تعالى: (إن الذين لا يؤمنون بالآخرة زينوا لهم أعمالهم فهم يعمهون). وكما قال تعالى: (أفمن زين له سوء عمله فرآه حسناً فإن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء، فلا تذهب نفسك عليهم حسرات إن الله عليم بما يصنعون). فيجب أولاً أن يعلم أن هذا كله حرام ولا يحيزه شرع ولا عقل. ثانياً أن الولد ولد زنا حرام تورثه وإدخاله في الذرية، فيذنبى التنبيه لهذا.

ومما يجب أن يعلم في هذا الموضوع أن الله أوجب العدة على النساء حفظاً
للا نساب وصيانة لبنى آدم عن الاختلاف والفساد . وله الحكمة التامة في
العباد . وقد ذكرها الله سبحانه مفصلة في كتابه العزيز . الأولى :
عدة الحامل ، فعدتها وضع الحمل . الثانية : عدة المتوفى عنها زوجها بلا حمل ،
فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام . الثالثة : الصغيرة التي لم تحض أبداً والكبيرة
الآيسة من الحيض ، فعدتهن ثلاثة أشهر . الرابعة : ذوات الحيض ، فعدتهن
ثلاث حيض ولو جلست فيهن سنين . وهذا عام في كل امرأة وطئت في نكاح
أوزنا أو غيره إلا في مسائل أخرى يكفي فيها الاستبراء ، ولسنا بصدددها .
وبعض الجهال لا يبالون في العدة ويزوجون المرأة قبل تمام عدتها ، وبعضهم
يزوجون ذوات الحيض إذا تمت ثلاثة أشهر ولو لم تحض ، وهذا حرام ومن
أشنع المنكرات ، لأنه زنا باسم النكاح ، وقد قال الله تعالى : (ولا تعزمو
عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) .

ومن ذلك ما يفعله كثير من الجهال من خطبة النساء المعتدات ، ولا سيما
الرجعيات منهن . وفي هذا وعيد شديد يجب التفتن له والتحرز له .

ومن المنكرات الظاهرة ما ابتلى به الناس من الغيبة والنميمة والبهت
والسخرية بالمسلمين . قال ﷺ : « يامعشر من آمن بلسانه ولم يفيض الإيمان
إلى قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإن من يتبع عورات المسلمين
يتبع الله عوراته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته » . وقال ﷺ :
أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ! قال : ذكرك أخاك بما يكره . قيل :
أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن

لم يكن فيه ماتقول فقد بهته » . وعن أنس رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فذكر أسر الربا وعظم شأنه ، وقال : إن الدرهم من الربا أعظم عند الله من ستة وثلاثين زنية ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم . وفي حديث المعراج : « ومررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم » . وروى ابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي : « الغيبة أشد من الزنا . قيل : وكيف ؟ قال : الرجل يزني فيتوب ، فيتوب الله عليه ، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه » . ورواه الأصبهاني : « إن الرجل ليؤتى كتابه منشوراً فيقول : يارب فأين حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي ؟ فيقول : « محيت باغتيابك الناس » . وروى الطبراني : « من ذكر امرأ بشيء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاذ ما قال فيه » . وروى أبو داود : « من قال في مسلم ما ليس فيه ، أسكنه الله ردغة الخبال عصابة أهل النار » . وقال : « من رد عن عرض أخيه ، رد الله عن عرضه يوم القيامة » . والغيبة من أعظم المنكرات ، ومن سكت عن المغتاب رضى بما قال ، ومداهنته له مثله في الإنم . والأخبار الواردة في تحريم الغيبة وعقوبة المغتاب ، أكثر من أن تحصر . ويكفي في ذلك قوله تعالى : (ولا يغتب بعضكم بعضاً . أوجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً) ؟ .

وأما النيمة فأخرج الشيخان : « لا يدخل الجنة نمام » . وفي لفظ : « النيمة والحقد في النار لا يجتمعان في قلب مسلم » . وورد من طرق متعددة أن : « ثلث عذاب القبر من النيمة ، وثلثاً من الغيبة ، وثلثاً من عدم التزهد من

البول» . وروى الطبراني : « ليس منى ذو حسد ونميمة ولا كهانة ولا أنا منه » .
وقال : « إن شرار الخلق المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة » . وقال :
« الهامزون الممازون والمشاؤون بالنميمة الباغون للبراء العيب يحشرهم الله في وجوه
الكلاب » . وقال تعالى : (ويل لكل همزة لمزة) . قيل الهمزة النمام . وقيل
في قوله تعالى : (حمالة الخطب) هو حمل الحديث بين الناس . وسميت النميمة
خطباً لأنها تنشر العداوة بين الناس .

وأما البهت فهو أعظم من الغيبة ، لأنه كذب صرف . أخرج أحمد في
مسنده : « خمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ،
وبهت مؤمن ، والفرار من الزحف ، ويمين كاذبة يقطع بها مالا بغير حق » .
وأما السخرية بالمسلمين فقد أخرج البيهقي : « إن المستهزئين بالناس
يفتح لأحدهم باب من الجنة فيقال له : هلم ، فيجىء ، بكر به ونعمه ، فإذا جاءه أغلق
دونه ، ثم يفتح له باب آخر ، ثم آخر . فلا يزال يفعل به هذا حتى يدعى
فلا يأتى من اليأس » . ويكفى في ذلك قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا
لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن
يكن خيراً منهن ، ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب ، بئس الاسم الفسوق
بعد الإيمان ، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون) . فمن لقب أخاه بما يكره
أو سخر به ، فهو فاسق .

والسخرية : الاستحقار والاستهانة والتنبيه على العيوب والنقائص بقول
أو إشارة أو ضحك أو إيماء برأس إلى وجهه أو غلط في كلامه أو صنعته أو صورته
أو لباسه أو مشيته . فكل هذا من السخرية ، عافانا الله وإياكم من ذلك .

ومن المنكرات المحرمة : الغناء واستماعه ، وضرب العود واستماعه ، والزمر بالمزامير ، وضرب الآلات المطربة . قال الله تعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين) . فسرهما ابن عباس والحسن وغير واحد بالملاهي . وقال تعالى : (واستغفر من استطعت منهم بصوتك) . قال مجاهد : بالغناء والمزامير . وعن أبي أمامة رضي الله عنه . قال : « قال رسول الله ﷺ : إن الله بعثنى هدى ورحمة للمؤمنين وأمرني بمحق المعازف والمزامير والأوتار والصليب وأمر الجاهلية » . وقال ﷺ : « أمرت بهدم الطبل والمزامير » . وقال ﷺ : « الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل » . وقال ﷺ : « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة : صوت عند نعمة وصوت عند مصيبة » . وبالجملة فكل لهو محرم يحرم فعله واستماعه . ومن ذلك الصندوق الجامع للجملة من الملاهي فهي حرام . عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من استمع إلى صوت لهو صب في أذنيه الآنك يوم القيامة » ، وهو الرصاص المذاب . والمستمع للهو الحرام فاسق ، ساقط العدالة . وقيل مباشر آلات اللهو إذا مات لا يصلى عليه . وكثير من الناس ، والعياذ بالله ، يتكاسلون عن الطاعات وينشطون عند الملاهي ، وذلك من علامات النفاق ، نسأل الله العافية .

ومما حدث في هذه الأزمان من البدع الشنيعة والعادات الخبيسة : شرب الدخان المعروف بالتبن والتنباك على اختلاف أجناسه وصفات استعماله . قد تكلم العلماء الأعلام في تحريمه وبالغوا في الزجر عنه ، وذكروا الأدلة القاطعة من الكتب والسنة والإجماع والطب والعقل . خلاصة ما استدلوا به قوله تعالى : (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم

في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحمل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) ، فهذه الآية دلت بمنطوقها على تحريم كل خبيث ، والدخان خبيث بإجماع الأمة حتى شاربه يشهدون بخبثه . وقال ﷺ : « الحلال بين والحرام بين » . وقال : « كل مخدر ومغتر في النار » . وقد تواتر عن المفتونين به أنه يفتر ويخدر ، إذا فقد شربه ثم شربه بعد ببطء خدره تخديراً شديداً حتى يغيب عقله . فإذا كان كذلك ثبت أن تحريمه نصاً لا قياساً . وقد ورد من الأخبار والآثار في عقوبة صاحبه ما لا يحصى . ومن أراد الاطلاع على الحقيقة ، فينظر إلى مصنفات العلماء في ذلك من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم ، كرسالة مفتي زبيد الشيخ إبراهيم جعان ، ورسالة تلميذه أبو بكر الشافعي المسماة (تحذير الإخوان عن شرب الدخان) ، ورسالة محمد ابن الصديق الحنفي المسماة (إقامة الدليل والبرهان على تقبيح البدعة المسماة بشرب الدخان) . ومن أجمع ما صنف في ذلك رسالة الإمام الالكبري ، فإنه ذكر من الأدلة على تحريمه ما لا يدع أدنى شبهة إلا لمعانداً ضالاً .

ومن ذلك النشوق والسعوط فإنه بمعناه في التحريم ، لأنه نوع منه ، وقد ابتلى به أكثر علماء الوقت ، فضلاً عن عامتهم ، فأضرهم في دينهم وأبدانهم وديناهم ، فلا حول ولا قوة إلا بالله . والقول بتحريمه هو الذي نعتقده وندين الله به ، وإن خالف في ذلك من خالف ، والله أعلم .

ومن المنكرات الظاهرة : ما يفعله أكثر الجهال بوادي تهامة من أكل الميتة وأكيلة السبع وما ذبح لغير الله كالذي يذبح للأولياء والسادة وغيرهم . وقد قال الله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير

الله به والمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيت
وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام) . فنهى الله سبحانه عن تعاطي
هذه المحرمات . فالميتة ما مات حتف أنفه من غير ذكاة ، وما ذاك إلا لما فيها
من المضرة للدين والبدن ، فلهذا حرمها الله سبحانه وتعالى على عباده .
والدم هو المسفوح حال الذبح ، ولحم الخنزير يعم النهي جميع أجزائه . وما أهل
لغير الله به ، هو ما ذبح لغير الله من صنم ، أو قبر ، أو جنى ، أو غير ذلك ، فهو
حرام بالإجماع ولو ذكر اسم الله عليه . والمنخقة التي تموت بالخنق إما قصداً
أو تسكبل في حبلها فتموت به ، فهي حرام . والموقوذة هي التي تضرب حتى
تموت ، فهي حرام . والمتردية هي التي تقع من جبل أو مكان عال فتموت ،
بذلك فلا تحل أبداً . وأما النطيحة فهي التي ماتت بسبب نطاح غيرها لها ،
فهي حرام ، وإن جرحها القرن وخرج منها الدم من مذبحتها . وما أكل السبع ،
أى ما عدا عليها أسد أو فهد أو نمر أو ذئب فأكل بعضها فماتت ، فهي حرام
ولو سال منها الدم ، بإجماع أهل العلم .

وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ما أبقى السبع من الشاة والبقرة والبعير ،
فحرم الله ذلك على المؤمنين . ولا يحل من المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
وأكيلة السبع إلا ما أدرك فيه حياة مستقرة وذبح . وحذ الحياة ما إذا ذبح
حرك يداً أو رجلا مع سيلان الدم . لقوله ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله
عليه فكل » .

ومن شرط الذكاة أن تكون في اللبة والحلق ، إلا ما لا يقدر عليه

فذكاته كصيد . فيجب على كل عاقل أن يتنزه عما حرم الله ورسوله ، فإن
 بالحلل غنية عن الحرام ، وكل جسد غذى بالحرام فالنار أولى به .
 ومن المنكرات الظاهرة : شهادة الزور ، والإعانة على الباطل . قال ﷺ :
 « عدلت شهادة الزور الإشرak بالله . ثم قرأ : فاجتنبوا الرجس من الأوثان
 واجتنبوا قول الزور » . وقال ﷺ : « من أعان على خصومة في باطل فهو
 في سخط الله ، ومن مشى مع قوم يرى أنه شاهد وليس بشاهد فهو
 كشاهد زور » .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعاً : « مثل الذى يعين قومه فى باطل
 كمثل يعير تردى فى بئر فهو ينزع بذنبه » ، يعنى أنه وقع فى الإثم وهلك . ومن
 أعان ظالماً عند حاكم فهو ظالم . ومن آوى محدثاً وجبت عليه لعنة الله . وقد
 كثرت الشهادات والتناصر فى الباطل ممن جعلوا قادة للناس ، فلا حول ولا قوة
 إلا بالله .

نبذة في بيان

أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوام الدين

وأنه متعين على كل مسلم

قال الله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) . وقال تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) . قال القرطبي : هذه الآية فارقة بين المؤمنين والمنافقين .

وقال الغزالي : أفهمت هذه الآية ؟ إن من خرج منها خرج من الإيمان . وقال ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وليس وراء ذلك من الإيمان مثقال ذرة » .

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب » . وروى الأصبهاني : « لا تزال لا إله إلا الله تنفع من قالها ما لم يستخفوا بحقها . قالوا : يا رسول الله وما حقها ؟ قال : يظهر العمل بالمعاصي فلا ينكر ولا يغير » . وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : كنا نسمع أن الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة وهو لا يعرفه ، فيقول مالك إلى وما بيني وبينك معرفة ؟ فيقول : كنت تراني على المنكر ولا تنهاني .

وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : صعد النبي ﷺ المنبر ذات يوم يعرف الغضب في وجهه ، حمد الله وأثنى عليه ، وقال : أيها الناس إن الله يقول لكم مروا بالمعروف وانهاؤا عن المنكر قبل أن تدعوني فلا أستجيب لكم ، وتسالوني فلا أعطيكم ، وتستنصروني فلا أنصركم » . فما زاد عليهم حتى نزل .

وفي حديث : « إن الله ليسأل العبد يوم القيامة حتى يقول له ما منعك إذ رأيت المنكر فلم تنكره ؟ فيقول : خشية الناس . فيقول الله تعالى : أنا أحق أن تخشاني » .

والمعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ، وإذا ظهرت فلم تغير ضرت العامة . وقد روى أن الله تعالى أوحى إلى يوشع بن نون عليه السلام : إني مهلك من قومك أربعين ألفاً من خيارهم ، وستين ألفاً من شرارهم . قال : يارب هؤلاء الأشرار ، فما بال الأخيار ؟ قال : إنهم لم يغضبوا الغضب وكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم .

وبما ذكرنا يتبين وجوب الأمر والنهي . وأن الساكت مع القدرة شريك في الإثم . ومن الجهال من إذا أمر أو نهى يقول : (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا هتديتم) وما علم الجاهل أنه مرتكب ذنباً على ذنبه برد الحق وتفسير القرآن على غير المراد . قال ابن مسعود : من أكبر الإثم عند الله أن يقال للرجل : اتق الله ، فيقول : عليك بنفسك . فالأمر والنهي حائز لثواب الله ناصح للمسلمين ، فإن قبل منه فذلك هو المطلوب ، وإن رد عليه فقد برئت ذمته ، والهداية بيد مقلب القلوب .

خاتمة في التوبة

إذا فهمتم هذا ، وعرفتم أن ما ذكرناه من البدع واقع فيكم ما هو أكبر منه ، فيجب علينا وعليكم التوبة النصوح المشتملة على الندم على ما فات ، والإقلاع عن جميع الذنوب والعادات المخالفة للشرع ، والعزم على أن لا نعود . ولنكثر من ذكر الله ودعائه بيا مقلب القلوب والأبصار ثبت قلوبنا على دينك ، وأرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه ، ولا تجعله ملتبساً علينا فنضل ، واجعلنا متبعين لا مبتدعين . فإنه من عصى ربه على علم فهو من المغضوب عليهم وهم اليهود ، معهم علم ولم يعملوا به ، ومن عبد الله على جهل فهو من الضالين وهم النصارى ، يعبدون الله على جهل وضلال ، ومن عبد الله على علم ويقين ، وإخلاص ، ومحبة ، ومتابعة ، وخوف ، ورجاء ، فهو من الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا .

فهذه نبذة لطيفة كتبناها مختصرة من كلام الله وكلام رسوله ﷺ . قصدنا بها النصيحة لما رأينا وسمعنا من الأفعال القبيحة ، طلباً للأجر من الله ، وبراءة للذمة ، وخروجاً من العهدة . فمن قبل ذلك وعمل به واتبع الحق فقد نجا ، ومن رده فإنما يرد آيات الله وأحاديث رسوله ﷺ ولا يضر إلا نفسه . والله الموفق للصواب ، والهادي لقلوب العباد ، وهو حسبنا ونعم الوكيل . وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ..

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا
مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ »

هذه نصيحة

الشيخ الفاضل العالم العامل قاضي حيزان

المُسنَّب عبر الله بن سليمان بن صميد

نفع الله به وبمؤلفاته

إلى عموم المسلمين ، بترك الربا والتحذير منه

تنبية

جرى تصديق هذه النصيحة من قبل سماحة رئيس القضاء الشيخ
عبد الله بن حسن آل الشيخ والموافقة على إعلانها برقم ٤٨٥٤ وتاريخ
١٣٦٧/٨/٢٣ وأمر المقام السامي بإفناذ موجبها برقم ١٩٠٤
وتاريخ ١٣٦٧/٩/٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

إلى من يراه ويسمعه من المسلمين ، وقفنا الله وإياهم لاتباع الحق المبين ، والتمسك بسنة سيد المرسلين آمين .

أما بعد : فاعلموا أن الله تبارك وتعالى ، حرم الربا في المعاملات ، وأوضح تحريمه في مواضع كثيرة من كتابه ، وأذن بحرب من لم ياتزم حكمه فيه ، وأخبر النبي ﷺ أنه من السبع الموبقات التي تتمحق البركات ، ويسعى بها صاحبها في حرب الله تعالى . وقد توعده الله سبحانه وتعالى المعامل فيه بقوله : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) ، أى أنه يكون يوم القيامة كالجنون (ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يحقق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) . وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تهتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون) . وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلکم تفلحون ، واتقوا النار التي أعدت للكافرين ،

وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون) . فتدبروا ما في الآيات من الوعيد الشديد إن كنتم تعقلون . والآيات في هذا كثيرة . وفي الحديث : « لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه » . وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ من المال بحلال أم بحرام » . وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيت ليلة أسرى بي نهراً من دم فيه رجل قائم ، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة ، فإذا أراد أن يخرج رماه الرجل بحجر في فيه فردده حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رماه بحجر في فيه فيرجع كما كان . فقلت : ما هذا ؟ ف قيل لى : هذا الذى رأيتنه فى النهر آكل الربا » . وفى الحديث : « إذا ظهر الزنا والربا فى قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله » . وفى الحديث : « يأتى على الناس زمان يأكلون فيه الربا ، قيل له : الناس كلهم ؟ قال : من لم يأكله منهم ناله من غباره » . وما ورد فى ذلك من أحاديث الوعيد أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر . وأكلة الربا يأتون يوم القيامة أجوافهم مثل البيوت يتعثرون بها . والربا عار وشنار ومحق على صاحبه ودمار ، وآكله مجرب بالإفلاس وسوء الخاتمة . نسأل الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة .

وقد عمت البلوى فى هذه الأزمان بالمعاملات الربوية . فمن ذلك ما يفعله كثير من الناس من أخذ الريال العربى عن الفرنسى بأسعارها وتحاولهم هذا عن هذا بزيادته ونقصه . وكذلك المصارفة بين الريال العربى والفرنسى ، ومثله دفعهم الريال الفرنسى عن الريية والريية عن الفرنسى بأسعارها ، وتحاولهم هذا عن هذا بأسعارها . وهذا كله من صريح الربا ، لما روى

الترمذى بسنده إلى أبي سعيد أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ ، سمعته أذناى هاتان ووعاء قلبي ، يقول : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل ، لا يشف بعضه على بعض ، ولا تبيعوا غائباً منه بناجز » . قال : والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وهو قول عامة الفقهاء . فهذا الحديث وما في معناه دليل قاطع في تحريم التفاضل في بيع النقد بالنقد إذا اتحد الجنس . والريال العربى والفرنسى متحدان في الجنس ، متفاضلان في الوزن الذى هو المعيار الشرعى في معرفة التفاضل والمماثلة ، فبيع أحدهما بالآخر ربا ، وهو محرم بالكتاب والسنة .

ومن ذلك أخذ الصالح على القرض ، قال رسول الله ﷺ : كل قرض جر نفعا فهو ربا . والسلف على ثلاثة أوجه : سلف تريد به وجه الله ، وسلف تريد به وجه صاحبك ، وسلف تسلفه طلباً لنفع نفسك فهو ربا .

ومن ذلك الذين يحتالون على الربا ببيع قماش أو نحوه . يبيع مثلاً ما يساوى مئة بمئة وخمسين إلى أجل ، ثم يشتريه هو أو وكيله بمئة ، والله يعلم أنهم ما أرادوا إلا الربا ، فهم يخادعون الله والذين آمنوا ، وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون ، فمن باع سلعة إلى أجل حرم الله عليه شراءها بأقل مما باعها به . ومن ذلك قلب الدين على المعسر ، إذا لم يجد وفاء باع عليه بضاعة ما يساوى مئة بمئة وخمسين ، ثم يأمر التاجر الفقير المعسر ببيع هذه البضاعة ، ويأخذ التاجر ثمنها ، وهذه حيلة على الربا . ومنهم — والعياذ بالله — من يكون له الدين ، فإذا عجز المدين عن الوفاء ، زاد في الدين وزاده في الأجل . وهذا فعل الجاهلية الأولى الذى جاء الشرع بإبطاله .

ومنهم من يكون له الحب ديناً، فإذا عجز المدين عن الوفاء، باعه عليه بدراهم بسعر وقته . وهذا جار كثير، وهو حرام وبيع فاسد .

ومن ذلك الرهون الفاسدة التي تؤكل مصالحها ظلماً وعدواناً . وذلك أن التاجر يعطى الفقير الدراهم ويرهن شيئاً من أرضه يستغلها ما دامت الدراهم بذمة الفقير ، ومتى حصل الفقير ما يسد به الدين دفعه كاملاً وأخذ أرضه ، والتاجر في هذه المدة يأكل غلة الأرض . وهذا من أعظم أنواع الربا المنهى عنه .

ومن ذلك ما يفعله كثير من الناس من الحيلة في بيع الإقالة . يبيع الفقير الأرض التي تساوى ثلاثة آلاف مثلاً بألف بشرط الإقالة إلى سنتين أو ثلاث أو أقل أو أكثر ، والبائع ليس له قصد في البيع ، والمشتري يعلم ذلك ، وإنما جعل هذا البيع حيلة في حل الثمرة للمشتري ، وهذا شيء باطل ، وحيلة محرمة ، لا تحل الثمرة للمشتري ولو رضى البائع .

ومن ذلك ما يفعله كثير من التجار ، يعطى مالا آخر يبيع به ويشترى . ويشترط صاحب المال شيئاً معيناً في كل أسبوع أو في كل شهر مصلحة لماله ، وهذا حرام وربما صريح .

ومن ذلك ما يفعله بعضهم إذا أعطى لرجل ما لا يبيع به ويشترى وشرط عليه نصف الخسارة ، وهذا لا يجوز وشرطه فاسد ، ويحرم على صاحب المال أخذ شيء من الخسارة ولو رضى المضارب بذلك ، بل على المضارب المال وعلى المضارب العمل وما يربح في المال بينهما على ما شرطاه .

ومن ذلك ما يفعله بعضهم ، يقترض ذهباً ويكتبه دراهم بذمته بسعرها وقت القرض أو أزيد ، وبعضهم يعطى الجنيه إذا كان صرفها مثلاً خمسون

في ستين إلى أجل ، و بعضهم يعطى الريال برéal و ربع أو نصف إلى أجل .
كل هذه الأمور من صريح الربا المحرم .

ومن ذلك ما يفعله بعضهم من التحويل الألف بألف وخمسين أو ستين ،
وهذا بيع فضة بفضة متفاضلا ونسيئة ، ، وقول بعضهم إنها إجارة غير صحيح ،
لأن الإجارة أن يحمل النقود بعينها إلى البلد المعين ويأخذ أجرة عليها ، والإجارة
لها شروط وأحكام معروفة ، فهذه التحويلات المعروفة الآن فيها علتان من علل
الربا ، فهي حرام بلا ريب .

ومن ذلك بيع المصاغات من الفضة على اختلاف أجناسها بريالات
فرنسية أو عربية أو ربية ، فهذا لا يجوز ، وهو من الربا الصريح ، إلا إذا علم
التمائل وكان وزناً بوزن ومثلاً بمثل . أما إذا جهل التماثل أو علم التفاضل
فهو الربا .

والواجب أن تباع الفضة بالذهب والذهب بفضة ، ويشترط لذلك التقايط
في مجلس العقد ، أو تباع الفضة بقروش النيكل . فإذا اختلفت الأجناس
فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدأ بيد .

فكل هذه الأمور المشروحة من الربا الصريح . فمن جاءه موعظة من ربه
فاتبهي ، فله ما سلف وأمره إلى الله ، ومن عاد ، فأولئك أصحاب النار هم
فيها خالدون .

فقد جاءكم الموعظة من كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالنهي
عن ذلك ، فاتبهوا عما حرم الله عليكم ، فإن فيما أحل الله لكم غنى عما حرم
عليكم ، فإن البركة في الحلال وفي السلامة من الوعيد والوبال ، وإياكم

والتعرض لسخط الله ولعنته وناره ومحق بركة أموالكم وأعماركم وعيالتكم وفقركم
وسوء خاتمتكم . (قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث ،
فاتقوا الله يا أولى الألباب لعلمكم تفلحون) . وكونوا من معاصي الله على
حذر ، فإن للمعاصي عقوبات عاجلا وآجلا ، فمن كفته الموعظة وتاب إلى الله ،
فله ما سلف وأمره إليه ، ومن تمادى بأمره وعاندر به وظهر منه التعامل بالمعاملات
الربوية ، فإنه يستحق التعزير البليغ الرادع له ولأمثاله .

هذا ونسأله سبحانه وتعالى أن يغيرنا وإياكم من المعاصي وعقوباتها ، وأن
يوفقنا وإياكم لنقووا والعمل بما يحبه ويرضاه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وآله وصحبه أجمعين

قاضي جزان

١٣٦٧/٧/٣

عبد الله بن سليمان بن صمير



دار مویث للطباعة
(١١) شارع کامرمدنی "المنیلا"

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 074441765

(NEC)
BP195
.W2
I2643
1955